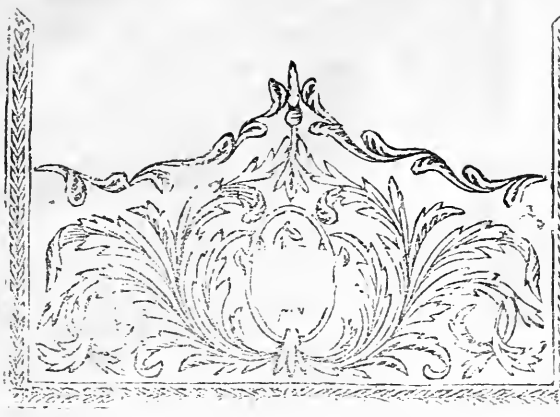

﴿ كلنبوى على ايساغوجى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى خصص نوع الانسان من جنس الحيوان * باكتساب المجهول من المعلوم تصورا وتصديقا * والصلوة على محمد بقاطع الحجة وساطع البرهان * وعلى آله واصحابه اجمعين * وبعد * فلما التمس بعض اصحابى فى أثناء المذاكرة للرسالة الاثيرية الميزانية ان اكتب لهم شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه ويوضح الغوامض من معانيه ولم ينفعنى التعلل بقصور باعى وقلة متاعى فشرعت اجابة لاقوالهم بصحف هادية فى الاخرة والاولى ﴿ يوم يتذكر الانسان ماسعى ﴾ سائية الى النجاة عن الداهية والطامة الكبرى اللهم اجعلنا من الواصلين الى الحق بالحق واغفرلنا ولوالدينا ولجميع الطالبين (قال الشيخ الامام العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء اثير الدين الابهرى غشيه الغفران والرضوان الكبرى فى مفتتح الرسالة (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا باسمه العظيم وتبركا بذكره الغنيم وامتثالا لما قاله حبيبه الحليم وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والباء متعلق بمحذوف مؤخر يقدر فى كل مقام فعل يناسبه

(فيقدر)

قال فى القاموس الشيخ والشيخوخة من استبان فيه السن من خمسين اواحدى وخمسين الى آخر عمره وقد يطلق الشيخ على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل وقيل الشيخ هو صاحب الوقار علما او عملا وكلا المعنيين محتمل

فيقدر فى مقام التصنيف باسم الله اصنف وفى مقام القراءة باسم الله اقرأ وهكذا وانما يقدر مؤخرا لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود لان وجود الله تعالى مقدم على كل شئ واسمه مقدم على التصنيف كيف لا وفيه اشعار بانه لا يتم الفعل ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لما سبق من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة ولك ان تجعله للمقابلة ٧ فيكون الظرف حالا من ضمير الفعل المحذوف والتقدير متبركا باسم الله اشرع فى تأليف هذا الكتاب هذا ثم بعد ما تيمن بالتسمية اتى بالتحميد فقال (نحمد الله) اداء لشكر بعض ما انعم عليه الرب الحميد واقتداء لاسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع من السلف وامتثالا لما جاء من حضرة الرسالة معدن الحمد والشرف وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وما يتوهم من التنافى بين الحديثين فدفوع اما بحمل البدء فى احدهما او كليهما على الاضافى او العرفى واما بحمله على معنى التقديم يقال بدأ الشئ اذا قدمه صرح به بعض المحققين ناقلا عن العرب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة او غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه ويقال له حمدا عرفا فبينهما عموم وخصوص من وجه وفى التعريف تصريح بكون المحمود عليه اختياريا وما شاع من الحمد على الصفات الغير الاختيارية ففى الحمد له ايماء الى انه تعالى فاعل مختار فيتضمن الرد على من يقول بالايجاب كالفلاسفة (وما قيل من ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا وان وجب كون المحمود مختارا فليس على ما ينبغى ولعل مراده ان يقول لا يجب ان يكون اختياريا بنفسه هذا (وعدل المصنف رحمه الله عن الجملة الاسمية الى الفعلية تنبيها على عجزه عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية واختار الفعل

٧ قوله فيكون الظرف حالا اه كذا يفهم من تفسير البيضاوى وصرح به بعض المحققين لكن قال بعض الافاضل ان المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون متعلق الباء على كلا المعنيين واحدا وهو ابتدئ او ما يقوم مقامه واما تقديرهم الملابسة متبركا باسم الله تعالى ابتدئ فلا اشعار فيه بان الابتداء على وجه التبرك لان الباء متعلق بالتبرك كما صرح به الشريف العلامة فى حاشية الكشاف انتهى منه

المضارع ليدل على الاستمرار والتجدد واختار هذه الصيغة على الحكاية عن نفسه مع انها تدل على حمده بخصوصه تنبيها على انه وحده عاجز وقاصر عن حمده تعالى كما هو حقه كما قال النبي عليه السلام * سبحانك اللهم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * فادرج حمده في تضاعيف محامد سائر المؤمنين لعله يصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعبد واياك نستعين ولهذه الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة شرعت الجماعة في الصلوة (والله اسم لذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال والجمال المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز واختلف في انه مشتق ووصف في اصله ثم غلب عليه الاسمية او هو اسم علمي لا اشتقاق له اصلا والذاهبون الى الاول على اقوال مختلفة متعددة في مأخذه والذاهبون الى الثاني ايضا على اختلاف في انه اسم عربي ام هو اسم عجمي والحاصل ان هذه اللفظة الجليلة تحير فيها العقلاء كما تحيروا في مسماها وانما اتى باسم الذات ولم يأت باسم من اسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق او الرازق او غيرهما للاستئذاذ والتبرك به ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ولتنبيه على الاستحقاق الذاتي للحمد فسر بعضهم الاستحقاق الذاتي بالاستحقاق بجميع الصفات والاستحقاق الوصفي بالاستحقاق ببعضها وبعضهم فسر الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فسروهما بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود عليه اختياريا اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه والذاتي من حيث هو ليس كذلك افاده بعض المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتي بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفي ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال (على توفيقه) التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق

عند الاشعرى واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة قال المحقق الدوانى قلت الظاهر ماقاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة فى كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة التى هى مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو على خلاف ماعرفه بعض المتأخرين من انه جعل السبب موافقا للمسبب انتهى (اقول فاذا كان مراد الاشعرى بالقدرة فى تعريفه مامع الفعل فهو وتعريف الامام والتعريف الذى ذكرناه اولا كلها ٣ متحدة بحسب التحقق بل الاختلاف فى الاخيرين انما هو فى المفهوم ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوى سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالمسبب هو سبب الخير والطاعة والمراد بالسبب هو الطاعة بدليل ان التوفيق المطلق لا يستعمل الا فى الخير وجعل سبب الطاعة موافقا لها انما هو بخلقها فتأمل ثم ان كلا منهما يجوز ان يراد ههنا فالمعنى على الاول نحمد الله على جعله فعلنا موافقا لما يحبه و يرضاه حيث هدانا للايمان والاسلام و جعلنا من امة محمد عليه الصلاة والسلام وعلى الثانى على خلقه قدرتنا على الطاعة وعلى الثالث على خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله سبب طاعتنا من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومآل كلها واحد كما لا يخفى

(ونسأله هداية طريقه) السؤال الطلب على وجه التضرع والابتهال والهداية الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية ذكره البيضاوى وقيل الدلالة على مايوصل الى المطلوب وقيل الهداية خلق الاهتداء واستعمالها فى الدلالة مجاز وفى مختار الصحاح هديته الطريق هداية اى عرفته والمراد منها هذه الدلالة والتعريف لاضافتها الى الطريق وطريق الله تعالى هو الايمان ومايتفرع عليه من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية اليه تعالى ههنا اما طلب الدوام

٣ قوله متحدة بحسب التحقق فيه مسامحة و المراد تلازمها فى الخارج بمعنى ان تحقق كل منهما يستلزم تحقق الاخر وكذا فى قوله يساوى سائر التعريفات مساهلة فالمراد الاستلزام الخارجى لا الاتحاد الذاتى فاعرفه منه

والثبات عليه واما طلب الترقى والتدرج الى ان بلغ الى قصوى مراتب الكمالات التى هى مرتبة المشاهدة والوصول والو اواما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة على جملة الحمدلة واما حالية فتكون حالا من الضمير المستكن فى نحمد والتقدير نحمد الله على توفيقه سائلين منه الدوام والثبات على طريقه اوالترقى والتدرج فى مراتب الكمالات (ثم لما وجب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم عقلا لتوسطه بيننا وبين الله تعالى وتسببه فى طرفنا بنعمة الايمان الذى يقتضى الفلاح والنجاة من النيران والدخول والخلود فى دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن ولمعاونتهم له عليه الصلاة والسلام فى ظهور الاسلام وشيوعه (وشرعا لقوله تعالى ياايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (ولما بين النبى عليه الصلاة والسلام كيفية الصلاة عليه حين سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام لم يصدر بالصلوة على فهو ابتر اراد المص رح ارداف التحميد بالصلوة عليه وعلى اله سالكا الى نهج تحميده فقال (ونصلى على محمد وعترته) الصلوة الدعاء واذا اضيف الى الله تعالى تكون بمعنى الرحمة باعتبار غايتها التى هى من الافعال لا باعتبار مبدأها الذى هو من الانفعالات وعترة الرجل نسله ورهطه الادنون كذا فى الصحاح الجوهرى والمراد هوالال والاصحاب واوقال نصلى ونسلم على محمد واصحابه ممتثلا لظاهر ماتزل وموافقا لما اشتهر لكان اولى واظهر (امابعد) اما كلمة فيها معنى الشرط اصلها مهما يكن من شئ فحذفت مهما يكن من شئ واقيمت هى مقامه فلتضمنها معنى الابتداء لزم دخولها على الاسم ولتضمنها معنى الشرط غلب دخول الفاء فى جوابها قضاء بحق ماكان وابقاء له على قدر الامكان (و بعد ظرف من الظروف المكانية لكن استعير ههنا للزمان على

قوله لتوسطه بيننا ناظر الى وجوب الصلوة على النبى عليه الصلوة و السلام منه

قوله ولمعاونتهم ناظر الى وجوب الصلوة على الاصحاب منه

قوله لقوله تعالى ناظر الى وجوب الصلوة على النبى عليه السلام وقوله لما بين ناظر الى الاصحاب منه

ما اشتهر فى الالسنة وقال بعض الفضلاء فيه بحث لان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان فى الاصل من الجهات الست لبنوه سيما صاحب الصحاح انتهى وهو مبنى على الضم لكون المضاف اليه منويا والتقدير اما بعد زمن الحمدلة والصلوة على النبى عليه السلام (فهذه) جواب اما اى فاقول هذه والمشار اليه بهذه العبارات المستحضرة فى الذهن سواء قدمت الديباجة على التأليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة عن اى احتمال من الاحتمالات التى سنذكرها (وذلك لان الغرض وصف نوع تلك العبارات بكونه رسالة وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع فى ضمن هذا الشخص او غيره من الاشخاص ولا جرم ان ذلك النوع ليس له وجود عينى فى الخارج فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا لها منزلة الامور الحسية (رسالة) اعلم ان الرسالة والكتاب وما جعل جزء منهما من الفصول والابواب اما عبارة عن الالفاظ او المعانى او النقوش او الالفاظ والمعانى او الالفاظ والنقوش او المعانى والنقوش او الالفاظ والمعانى والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها الشريف العلامة فى حاشية المطول وزاد بعضهم ما زاد (والمختار انها عن الالفاظ المعينة الدالة على المعانى المخصوصة فح يكون اطلاق الاسم الموضوع بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه كالمقدمة والفنون والابواب والفصول على المعانى او النقوش مثلا مجازا (فى علم المنطق) ويسمى علم الميزان ايضا اما التسمية بالاول فلان النطق باطنيا كان او ظاهريا يقوى ويكمل بهذا الفن فسمى باسم مشتق منه (واما بالثانى فلان هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميزان بالنسبة الى الموزونات الحسية ٤ (اوردنا فيها) اى فى الرسالة صفة للرسالة او استيناف بيانى فتبصر (ما يجب) وجوبا عاديا او دعائيا (استحضاره لمن يبتدئ فى شئ من العلوم) اى علم كان سوى المنطق

٤ فسمى باسم المشبه به نسخه

فلا يلزم كونه الة لنفسه وهذه العبارة صريحة فى ان آليته ليست مخصوصة بعلم دون علم بل هو آلة لجميع العلوم آليتها ومألتيها ففيها حث واغراء على تعلم هذا الفن وايماء الى انه ينبغى بل يجب للطالب ان يشمر ساق الجد فى تحصيله وحفظه لاسيما فى هذه الرسالة (مستعينا بالله) حال من الضمير المتصل فى اوردنا والظاهر مستعينين الا انه تساهل فى العبارة نظرا الى الواقع واغماضا عن ظاهر اللفظ (انه مفيد الخير والجود) ما فى هذه الخطبة من الصنعة البديعة التى هى مراعاة النظير لا يخفى على اللبيب الخبير *تمهيد* اعلم ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية اوعرضية الاولى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد حقيقى او اعتبارى باعتبارها تعد تلك المسائل الكثيرة علما واحدا (والثانية تابعة للاولى مثل كونها آلة واستتباعها غاية فمن اراد تحصيل شئ من العلوم ينبغى له ان يعرفه بكلتا الجهتين اواحديهما ليقف على مسائله اجمالا فيأمن من فوات شئ مما يعينه بصرف الهمة الى ما لا يعينه (وان يعرف موضوعه ليتميز عنده تميزا تاما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة فى شروعه (وان يعرف غايتها ليجزم بان ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ونشاطا فى تحصيله (فنقول فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى مجهول كذلك (وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر اوملكة تعصم الذهن الخ وضمن فى التعريف الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقيه المقيدة بصحة الايصال وفى الثانى الغاية وهى العصمة عن الخطأ فى الفكر ولكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات

مطلب
تعريف المنطق

ولكل منهما مباد ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وله صورة ومادة (وهو بحسب المادة خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فانحصر ابواب المنطق فى تسعة (ولما كان التصديق متوقفا على التصور شرطا او شطرا قدم مباحث التصورات على التصديقات (ثم لما كانت المقاصد موقوفة على المبادى قدم كلا من المباديين على مقاصديهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصدر الرسالة بباب الكليات فقال (ايساغوجى) اى الباب الاول فى مبادى التصورات وهى ايساغوجى اى الكليات الخمس وهو لفظ يونانى سميت الكليات الخمس به تسمية لها باسم المشبه به ٢ حيث كان فى الاصل اسما لورد له خمس ورقات على ما هو المشهور ٦ (اعلم ان نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعانى قصدا و بالذات واما الى الالفاظ فانما يتعلق بها تبعا و بالعرض لكن لما جرت العادة الى توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ بل على دلالتها صدروا كتبهم ببحثى الالفاظ والدلالة (فالمصنف رحمه الله تعالى صدر باب ايساغوجى ببيان اقسام اللفظ مع الدلالة ليكون مقدمة لما هو المقصود وقدم اقسام الدلالة لعدم اعتبار اللفظ بدونها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللفظ فى اللغة الرمى وفى الاصطلاح ما يتلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا مهملا كان اوموضوعا والدلالة كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر والشئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا (والوضع تعيين شئ لشئ بحيث متى اطلق او احس الاول فهم منه الثانى (ثم الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاولى تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع

٢ الشبيه نسخه ٦ هذا غلط صريح وبيان واه ناش من عدم الاطلاع بلغة اليونان فان لفظ ايساغوجى ليس بمركب بل هو مفرد اصله ايساغوكى فابدل الكاف بالجيم كما هو قاعدة التعريب وهو بمعنى المدخل والمبدأ ضد المقصد فاطلق الحكماء على كل من الكليات الخمس لكونها مبادا المنطق اوعلى الكل باعتبار المجموع كما اطلقوا لفظ ار منياس على مبادى التصديقات واخذه فلاسفة الاسلام فادرجوا فى كتبهم كلفظ جغرافيا وموسيقى واسطرلاب وآريثما طيقى كما نقل من اخوان الصفا (احمد طاهر

من وراء الجدار على وجود اللافظ والى طبيعية كدلالة اخ على وجع الصدر والى وضعية كدلالة زيد على مسماه واما الثانية ٦ فالمشهور ان الطبيعية لا توجد فيها (وقيل انها ايضا ثلثة عقلية كدلالة العالم على وجود الواجب تعالى و وضعية كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية كدلالة تغير لون العاشق عند رؤية المعشوق على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا العقلية ولا الطبيعية لعدم انضباطهما واختلافهما بسبب اختلاف العقول والطبايع بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع (يدل على تمام ما وضع له) وضعا شخصيا كان اونوعيا فيدخل فيه الدلالة على المعنى المجازى كما هو المذهب المنصور ولفظ التمام لمجرد التأكيد ولتحسين المقابلة والا فلا حاجة اليه (بالمطابقة) اى دلالة ملتبسة اومسماة بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى حينئذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا (و) يدل (على جزئه) اى جزء ما وضع له حال كونه تابعا لما وضع له و متحققا فى ضمنه دلالة ملتبسة (بالتضمن) سميت به لوجودها فى ضمن المطابقة بسبب وجود الجزء فى ضمن ما وضع له (ان كان له جزء) احتراز عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق التضمن فيه حينئذ (فالمطابقة لا تستلزم التضمن والتضمن يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن واما استلزام التضمن اياه فظنية خلاف والحق عدم الاستلزام ايضا (و) يدل (على ما يلازمه) اى ما وضع له (فى الذهن) متعلق بيلازم دلالة مسماة (بالالتزام) سميت به لكونها دلالة على اللازم

٦ قوله فالمشهور اه واختار السيد العلامة حيث لم يذكر فى الحاشية الا الوضعية والعقلية منه

(والملازمة فى اللغة امتناع انفكاك الشئ عن الشئ (وفى الاصطلاح كون الشئ مقتضيا للاخر فالشئ الاول يسمى ملزوما والثانى لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما ويقيد تارة بقولنا فى الخارج فتسمى ملازمة خارجية كالفردية للثلثة واخرى بقولنا فى الذهن فتسمى ذهنية (والمعتبر فى الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا قيد المصنف بقوله فى الذهن كيف ولواعتبر الملازمة الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها واللازم باطل لتحققها فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما تضادا فى الخارج فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل على العلم التزاما اذهو عبارة عن عدم العلم عما شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة فى الخارج (فان قلت الجهل ان كان عبارة عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا لا التزاما (قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان كانت الاضافة داخلة فيه وكذا الكلام فى سائر الاعدام (قال السيد العلامة اذا اخذ المضاف من حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف توضيح الدلالات الثلث بالتمثيل فقال (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة) لكونه تمام ماوضع له وتوافق الدال والمدلول (وعلى احدهما) اى على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده فالاولى على كل واحد منهما فافهم (بالتضمن) لكونه جزء ماوضع له وتحققه فى ضمن المجموع (وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) لخروجهما عن الموضوع له ولزومهما فى الذهن (فان قلت كثيرا ماتصور الانسان ولم يخطر ببالنا انه قابل للعلم وصنعة الكتابة فكيف يكون لازما للانسان (قلنا الفرض كاف للتمثيل فاللزوم ههنا مبنى على الفرض ولذا تراهم يقولون

المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين (وههنا سؤال مشهور وهو ان كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض بالاخريين فيما اذا وضع اللفظ بالاشتراك للكل وجزئه ولازمه كما صوروه فى لفظ الشمس ويدفع بان الحيثية معتبرة فى التعريفات الاصطلاحية ذكرت اولم تذكر فلا انتقاض (ولما فرغ عن بيان اقسام دلالة اللفظ شرع فى بيان اقسامه فقال * ثم اللفظ * ثم للتراخى فى الرتبة واللفظ جار على حديث اعادة الشئ معرفة اى اللفظ الدال بالوضع (اما مفرد) قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع وهو الواحد وقد يطلق ويراد به ماليس بمضاف وقد يطلق ويراد به مايقابل الجملة وقد يطلق ويراد به مالبس بمركب وهو المراد ههنا بقرينة المقابلة (وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) بان لا يكون له جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء نحو ق علما للشخص اولا نحو ق علما لما صدق عليه النقطة اوبان يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان لمعناه جزء) كالانسان) اولا كالنقطة اوبان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل على جزء المعنى نحو عبدالله علما او يدل على جزء المعنى لكن لايكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالوا (واظن ان الفرق بين عبدالله علما وبين الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم الا يرى ان علماء النحو منهم المحقق الجامى عرفوه بانه مالا يدل جزؤه على جزء معناه وتركوا قيد عدم الارادة (واما موئلف) يراد فه المركب على ماهو الحق والقول كما قاله غير قائل (وهو الذى لايكون كذلك) اى الذى يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فافهم (كرامى الحجارة) فان الرمى يدل على ذات لها الرمى والحجارة تدل على افراد من نوع الحجر فيكون مركبا وقدم المفرد على المؤلف لكون المفرد جزء المؤلف لفظا ومعنى والجزء مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم والتعريف تبعى والتقسيم يعتبر فيه جانب الافراد دون المفهوم وقد نظر صاحب الشمسية الى المفهوم فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه

وجوديا (ولك ان تقول قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه
في هذا الباب فذكر المؤلف ههنا انما هو استيفاء للاقسام (ثم
ان لكل منهما اقساما لا بأس ان نشير اليها اجمالا (فنقول اما
المفرد فان دل على معنى في نفسه بلا اقتران باحد الازمنة فاسم ومع
الاقتران فكلمة وان لم يدل بنفسه بل احتاج في دلالته الى ضميمة
فاداة ثم الاسم ان كان معناه واحدا متشخصا بحيث لا يقبل الشركة
في التصور فجزئي حقيقي وان كان واحدا غير متشخص بحيث يقبل
الشركة فيه فكلي كما سيفصلها المصنف (والكلي ان استوت افراده
الذهنية او الخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها فتواطئ
كالشمس والانسان والا فمشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعاني على السوية
فمشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى الباقي فان ترك الاول فمنقول
عرفي ان كان الناقل عرفا عاما واصطلاحي ان كان خاصا وشرعي
ان كان شرعا (وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة وان استعمل
في المنقول اليه فمجاز واما المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث
يصح السكوت عليه فتام والا فناقص (ثم التام ان احتمل الصدق
والكذب فقضية والا فانشاء والانشاء ان لم يدل على طلب
بحسب الوضع فتنبيه كالنداء والتمني والعرض وان دل بحسب
الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره فع الخضوع
سؤال ود عاء مطلقا ومع التساوي التماس مطلقا ومع الاستعلاء
امر ان كان المطلوب فعلا ونهي ان كان كفا عنه (واما غير
التام فهو ايضا اما تقييدي كالحيوان الناطق او اضافي كغلام
زيد او غيرهما كالرجل (والمفرد اما كلي او جزئي والجزئية وما سيأتي
من الذاتية والعرضية اوصاف للمعاني اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك تسهيلا
للمبتدي (وهو) اي المفرد الكلي (الذي) اي اللفظ الذي (لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه) اى ذلك فى المفهوم من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود الخارجيين اللذين يمنعان عن الشركة ويدلان على الوحدة والجزئية فيشمل الكلى المنحصر فى شخص كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان التوحيدى لايمنع الشركة فى ذلك وكذا مفهوم الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجى لايمنع الشركة ايضا ويشتمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو اللاشئ وشريك البارى فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية من نحو اللاشئ وشريك البارى فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية وانما يتكلف فى ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعدهم عامة شاملة على الموجودات والمعدومات (وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا المفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم للمفهوم (كالانسان) فان مفهومه الحيوان الناطق وتصور هذا المفهوم لايمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين وهو ظاهر (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصوره عن ذلك) اى عن وقوع الشركة فيه (كزيد) فان مفهومه الحيوان الناطق مع التعين والتشخص وهو من حيث هو متصور مانع عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئى حقيقى لايبحث عنه فى هذا الفن وانما ذكروه فى هذا المقام تكميلا للاقسام وتصويرا لمفهوم الكلى على التمام ولهذا ولما علمت مما مر قدم الكلى عليه (اعلم ان الجزئى كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم مطلقا من الحقيقى لان كل جزئى حقيقى فهو

اضافى من غير عكس كلى (اما بيان الاول فلان كل شخص مندرج تحت الماهية الكلية واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا كالانسان فانه جزئى اضافى لدخوله تحت الحيوان (ولما فرغ من مباحث الالفاظ شرع فى بيان ايساغوجى فقال (والكلى اما ذاتى) الذاتى يطلق تارة على ماهو داخل واخرى على ماليس بخارج اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى هو المراد ههنا (وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته) اى لا يخرج عن حقيقة جزئياته (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فانه ليس بخارج عن حقيقتهما بل داخل (فالكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الافراد او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع والثانى هو اما ان يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس اولا وهو الفصل والثالث اما مخصوص بحقيقة واحدة وهو الخاصة اولا وهو العرض العام (واذ قد عرفت ماهو المراد من الذاتى عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب عنه بان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدقت عليه من الجزئيات فيراد الثانى فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منهما فيراد فيما عدا النوع الماهية وفى النوع الافراد وبما عرفت ايضا من ان الدخول مؤول بعدم الخروج لا يرد سؤال المنافات بين التعريف والتقسيم (و) الكلى (اما عرضى وهو الذى) يكون ملتبسا (بخلافه) اى خلاف الذاتى وهو الذى يخرج عن حقيقة جزئياته (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج عن حقيقة الانسان وقد عرفت آنفا ان الذاتى منحصر فى الثلثة مع وجه الانحصار (ولك فى وجه الانحصار وجه آخر وهو انه اما مقول فى جواب ماهو او جواب اى شئ هو فى ذاته الثانى الفصل والاول اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا الثانى النوع

والاول الجنس وهذا اجمال ما فصله المص بقوله (والذاتى) المعهود الذى هو ما لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته (اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط) وفى بعض النسخ المحضة بدل فقط ومؤيد بهما واحد وفى بعض النسخ لم يقع شئ منهما ولاضير فيه اذالحصر مستفاد من قسيمه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان اما ان يقع جوابا بالقولنا ماالانسان وماالفرس مثلا لاالماالانسان فقط ولاالما الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انماهو عن تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما (وهو) اى الذاتى المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة (الجنس ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو) قوله كلى جنس شامل للكليات وقوله مقول ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وهو احتراز عن النوع خاصته والفصل القريب وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام فلكل من القيود فائدة فمن قال كلى زائد لاطائل تحته اذ مقول على كثيرين يغنى عنه فقداتى بزائد لاطائل تحته (وقد تقرر انه لايجب ان يكون جميع قيود التعريف منحصرا فى الجامع والمانع بل قد يكون بعضها لمجرد تحقيق المقام وكشف المرام ومن ذلك تراهم يقولون ان التعريفات وقيودها انماهى لكشف الماهيات والاحترازات تابعة هذا قيل وجه ما قال المصنفون فى تعريفات الكليات ويرسم دون ويحد هو انه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فتكون رسوما لاحدودا (واعترض عليه بانه لايلزم مما ذكر الا عدم العلم بكونها حدودا ولا يلزم منه العلم بكونها رسوما فالاولى بل الصواب ان يقال ويعرف (وقيل انما كانت هذه المفهومات رسوما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعرضى رسم وذلك لان الجنس مثلا فى نفسه هو الكلى

الذاتى المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل واما المقولية وكونه صالحا فمما يعرض له بعد تقومه و رد بان ذلك هو الجنس الطبيعى ولا كلام فيه وانما الكلام فى الجنس المنطقى ومنشأ الغلط هو الاشتباه بين العارض والمعروض وعدم الفرق بين الكلى الطبيعى المعروض وبين الكلى المنطقى العارض وقيل والحق انها حدود اذلا ماهية للجنس مثلا وراء هذا المعنى ضرورة انالانعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثيرة المختلفة الحقيقة وكذا الكلام فى البواقى (اقول كيف لايكون هذا حقا اذالمفهومات اللغوية والاصطلاحية امرها فى غاية السهولة لان اللفظ اذا وضع فى اللغة او فى الاصطلاح لمعنى فاهو داخل فى مفهومه فهو ذاتى جنس ان كان مشتركا وفصل ان كان مميزا وماهوخارج عنه فهوعرضى له فلااشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية ففهومات الكليات كلها ذاتيات لانها حصلت او لافوضعت اسماؤها بازائها فتكون حدودا اسمية لها ومن ادعى لها ماهيات ورائها فعليه البيان (والقول بانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ولانعلمها كالقول بانه يجوز ان يكون فى حضرتنا جبال شاهقة لانراها كما لايخفى (واما الاشتباه والالتباس فى الماهيات الحقيقية الوجودية فى الاعيان فامرها فى غاية الصعوبة دونه خرط القتاد اذا تميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى نهاية التعسر بل هوغيرمقدور للبشر وانماهو شان خالق القوى والقدر وسيأتى مايتعلق بهذا فى اواخر الباب الثانى ان شاء الله تعالى (ومما ينبغى ان ينبه عليه ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها عين الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن

البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه وار بعة ان بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فبدأ المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنس العالى وجنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط فهذه مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن مرتبا بان لايكون فوقه ولا تحته جنس كالعقل ان لم نفرض الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظه (والذاتى اما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا) او بحسب الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة مثل جميعا فهى بمعناه حقيقة كما هو عند البعض اومجازا كما هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فلا يرد ما يتوهم ٤ (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما مثلا اذا قيل ما زيد يقال فى جوابه الانسان واذا قيل ما زيد وما عمرو ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا معنى كونه مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا (وهو) اى ما يقال فى جواب ماهو على المنوال المذكور (النوع) الحقيقى كما هو المتبادر عند الاطلاق وهو ان كان متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه بل كان منحصرا فى شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشتمل عليهما شمولا ظاهرا فتأمل (ويرسم) اى النوع الحقيقى (بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد) اختلافا خارجيا او ذهنيا فيشمل النوع المنحصر فى الشخص والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة فى جواب ماهو) قوله كلى مقول على كثيرين سبق بيانه وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس

٤ حتى يرد ما قيل ان مقولية ذلك النوع فى جواب ماهو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا فى زمان واحد فكيف يصح قوله معا منه

وخاصته والعرض العام والفصول البعيدة (وقوله فى جواب ماهو) احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف فى الحقيقة فيما سبق باخراج النوع فقط واسناد البواقى الى القيد الاخير فى الموضعين تحكم كيف وفى ذلك اخراج لما قد خرج وماوجه به الشريف العلامة وغيره من انها لوفرض عدم خروجها بالاول لخرجت بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فمما لايشفى العليل ولايدفع به التحكم (فان قلت ماهو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجى ويجب ان يقال انه كلى مقول على واحد او على كثيرين الخ مشيرا الى النوع المنحصر فى شخص والى النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية (قلت قد صرح السيد العلامة قدس سره بان ماهو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فى الخارج كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شئ من افرادها التى هى تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لاتندرج فى غير النوع قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلى فى الاقسام الخمسة لايقال المعتبر فى الكلى ان يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لانا نقول قد سبق ان مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ٨ نعم المقصود الاصلى اولا معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به فى معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة للموجودات والمعدومات معا ممكنات اوممتنعات كما مر اليه الاشارة فالمقصود الاصلى من الفن ان يستعمل فى معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل فى معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها

٨ فكيف يكون المعتبر فيه ان يكون موجودا فى الخارج نسخه

فان هـذه المعرفة قد يحتـاج اليها فى معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة الى هنا كلامه قدس سره وههنا ابحاث شريفة فلتطلب من حواشى الشمسية لمولانا داود عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض على التعريف بانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يجامعه فى الجملة ولانم المنافاة بين المقولية على مختلفة الحقيقة وبين المقولية على متفقتها فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو اذ الحيوان مثلا يقال فى جواب ما زيد وعمرو وماهذا الفرس وماذاك الفرس فلا بد من زيادة قيد فقط بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة حتى يصح الاحتراز به عن الجنس ٥ فيتم التعريف جمعا ومنعا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول ان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقتين فى حكم الواحدة والثانى ان المتبادر من المقولية المقولية صراحة والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة بل مقول عليها ضمنا وتبعا والثالث ان قوله دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة مانع عن كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك فى الجنس ٩ فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط ولا رادته فى النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان النوع كما يطلق على ماذكر كذلك يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافى وهو اما اعم الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالى او اخصها وهو النوع الحقيقى كالانسان فيسمى النوع السافل ونوع الانواع اواعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر الى مافوقه كالحيوان والجسم النامى فيسمى النوع المتوسط فهذه ايضا مراتب ثلثة للنوع باعتبار الترتيب وان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع كالعقل ان فرض الجوهر جنسا له فهو النوع

٥ وكذا عن العرض العام والفصول البعيدة مد

٩ ونحوه من العرض العام والفصول البعيدة مد

المفرد فلكل من الجنس والنوع مراتب ثلثة باعتبار الترتيب وواحدة بعدمه ثم ان النوع السافل يباين جميع مراتب الاجناس لانه نوع حقيقي هو يمتنع كونه جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه ليس فوقه جنس فيمتنع كونه نوعا وان كل نوع اعم مما تحته مطلقا وكل جنس كذلك وهو ظاهر (و) الكلي (اما غير مقول في جواب ماهو بل) هو (مقول في جواب اي شئ هو في ذاته) والمقول في جوابه شيئان المميز الذاتي وهو المميز عن المشارك في الجنس والمميز العرضي وهو المميز عن المشارك في العرض العام فان قيل السؤال باي شئ هو في ذاته فالمقول هو الاول (وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو) اي المميز عن المشارك في الجنس (الفصل) وان قيل اي شئ هو في عرضه فالمقول في جوابه هو الثاني وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في العرض العام وهو الخاصة وان قيل اي شئ هو بلا تقييد فالمقول في جوابه يصح ان يكون فصلا وخاصة والعرض العام لا يصلح للجواب اصلا لا لماهو ولا لاي شئ هو لان الاول انما يطلب تمام الماهية والثاني انما يطلب المميز كما عرفت ولا شك ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يصلح لشئ منهما (ويرسم) اي الفصل (بانه كلي) جنس (يقال على الشئ في جواب اي شئ هو) يخرج الجنس والنوع والعرض العام (في ذاته) يخرج الخاصة وهو اعني الفصل قريب ان ميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس القريب كالناطق وبعيد ان ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب في البعد بحسب مراتب الجنس وانما نبهنا على اقسام الجنس والفصل والنوع اجمالا مع ان الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الفائدة ولتوقف القول الشارح على ذلك (اعلم ان ظاهر كلام المص ههنا مبني على مذهب القدماء فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما يميزها عن المشاركات في الجنس حتى

قالوا ان مايكون له فصل يكون له جنس لامحالة بناء على امتناع تركب الماهيه من امرين متساويين اوامور متساوية ووجوب انحصار الذاتى فى الجنس والفصل و تبعهم الشيخ فى الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه فى اشاراته وتبعه المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متسا و يين وقسموا الفصل الى مايميز الشئ عن المشار كات فى الجنس وعن المشار كات فى الوجود وذلك لانه ان تركب ماهية من امرين متساويين اوامور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها فى الوجود اذ لا جنس ح فالطالب باى شئ هو يطلب مالا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اى مثلا اى حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشار كات فى الجنس واى موجود هو سؤال عما يميز عن المشار كات فى الوجود على ما افاده السعد العلامة فى شرح الشمسية ومن اراد التفصيل فليرجع اليه والى المطو لات لايقال ان تركب الماهية من امور متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه مما لم يتحقق فى الخارج فامعنى جعل الفصل عاما على التميزين لانا نقول قد عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات والمعدومات (فيجب التعميم بناء على مذهبهم (ولما فرغ عن الكلى الذاتى شرع فى الكلى العرضى فقال (واما) الكلى (العرضى فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) اما من حيث هى هى كالانقسام بمتساويين للاربعة واما من حيث الوجود كالسواد للحبشى (وهو) اى الممتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان من حيث هى اومن حيث الوجود (العرض اللازم) واللازم اما بين وهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه والنسبة بينهما فى جزم اللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى لايكفى تصوره مع تصور الملزوم والنسبة فى الجزم

باللزوم وهو اما نظرى يفتقر الى الدليل كتساوى الزوايا الثلث القائمتين للمثلث فان الذهن يفتقر فى جزم اللزوم بينهما الى اقامة برهان هندسى كاين فى محله واما بديهى يحتاج الى امر آخر من الحس اوالحدس اوالتجربة اونحوها كالحرارة للنار فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس ولايكفى فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة هذا وللبين معنى آخر وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره وهذا هو المعتبر فى الدلالة الالتزامية والمعنى الاول اعم كذا قالوا فتأمل (اولايمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) اعم من ان يكون مفارقا بالقوة كالفقر الدائم او بالفعل وح قد يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وقد يكون بطيئا كالشباب (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة) مثال العرض اللازم الخاصة (والفعل) اى وكالضاحك بالفعل مثال العرض المفارق الخاصة (للانسان وترسم بانها كلية) جنس تأمل (تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج الجنس والعرض العام والفصول البعيدة (قولا عرضيا) يخرج النوع والفصل القريب و يجوز ان يراد بالمقولية ههنا معنى الحمل وان يراد بها المقولية فى الجواب وهو الاولى فتأمل (واما ان يعم) عطف على قوله اما ان يختص (على حقايق فوق واحدة وهو) اى العام على الحقائق المختلفة (العرض العام كالتنفس بالقوة) مثال اللازم العام (والفعل) مثال للمفارق العام (للانسان وغيره من الحيوانات) كالفرس والبقر وغيرهما (و يرسم بانه كلى) جنس (يقال) اى يحمل (على ما) اى على افراد داخلة (تحت حقايق مختلفة) يخرج النوع والفصل القريب والخاصة (قولا عرضيا) اى حملا عرضيا لاذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة (فان قلت تقسيم العرض اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة والعرض

العام يخرج اقسام العرضى الى اربعة فتكون الكليات سبعة لا خمسة والاجماع منعقد على انحصارها فى الخمسة فالواجب على المص ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كلا منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر انحصار الكلى فى خمسة (قلنا اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بحقيقة واحدة وان مفهوم العرض العام ما يعم الحقايق فرجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلى العرضى فى هذين المعنيين وظهر انحصار الكلى فى الخمسة فالمص نظر الى زبدة الاقسام فسامح فى التقسيم كما فعله صاحب الشمسية (بقى شئ وهو ان تعريفات الكليات كل منها منقوض جمعا ومنعا فان الملون جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فيصدق تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام على كل منها فى هذه المادة (والجواب ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات كالمفهومات الاصطلاحية يعتبر فى تعريفاتها قيود الحيثية ذكرت اولم تذكر كما سبق اليه الاشارة (فالجنس كلى مقول على كثيرة مختلفة الحقيقة فى جواب ماهو من حيث هو كذلك وقس عليه البواقى فالملون من حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة التى هى الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة وهى افراد المكيف فى جواب ماهو نوع لا يصدق عليه الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولا محذور فى كون الشئ الواحد اشياء كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات

متغايرة فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة جدا (الباب الثانى فى مقاصد التصورات وهى (القول الشارح) ويسمى التعريف والمعرف بكسر الراء ايضا وهو ما يكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عما عداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب واولتقسيم المحدود لاشك فى الحد حتى يرد ان التعريف والتحديد ينافيه الابهام والترديد وتعريف المعرف لايستلزم الدس اما لعدم احتياجه الى معرف اخر لبداهة اجزائه اولكونه معلوما بوجه اخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار وماقيل من انه لايستلزم الدس لان معرف المعرف عين المعرف فردود بانه ليس كذلك بل فرد من افراده وانما سمى قولا لتركبه غالبا عند قوم ودائما عند آخرين وشارحا لشرحه الماهية وبيانها (ثم ماذكرنا من التعريف انما هو عند المتأخرين واما القدماء فقالوا هو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اعم من ان يكون بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ماعداه اوعن بعضه قال السيد العلامة اعلم ان المتأخرين اعتبروا المساواة فى التعريف وحكموا بان الاعم والاخص لايصلحان له اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه موصلا الى تصور الشئ سواء كان بالكنه اوبالوجه سواء كان التصور بالوجه يميزه عن جميع ماعداه اوعن بعضها اذلايمكن كون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن شئ مما عداه واما الامتياز عن الكل فلايجب ثم انه لاشك انه كما يكون التصور بالكنه كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل اوعن البعض يكون كسبيا فتصور الشئ بوجه ما اعم اواخص اذا كان كسبيا لايكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذى يفيد الامتياز عن بعض الاغيار فى غاية

النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بعدم الاعتبار واقدم بالاخراج عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لايفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا فى الجملة انتهى ملخصا (ثم القول الشارح اما حدا ورسم وكل منهما اما تام او ناقص فالاقسام اربعة اما (الحد) فهو (قول) جنس شامل للرسم (دال على ماهية الشئ) يخرجه فان دل على الكنه بمجموع الذاتيات فتام و ببعضها فناقص ولذا قال (وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام) اى المركب من جنس الشئ وفصله القريبين هو الحد التام لانه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات اما كونه حدا وتسميته به فلمنعه الاغيار والحد فى اللغة المنع واما كونه تاما فلاشتماله على جميع الذاتيات (والحد الناقص وهو الذى يتركب من جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه واعلم انهم اختلفوا فى ان التعريف بالفصل وحده و بالخاصة وحدها هل هو جائز لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى وجوب ان يكون لكل تعريف جامع لستغرق الافراد ومانع ليخرج الاغيار وبعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز عن جميع ماعداه والفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول الا انها صالحة للثانى والظاهر ان المصرح اختار الاول فلم يقل هنا او الفصل فقط و فى تعريف الرسم الناقص او الخاصة فقط وماقاله الفناري من انه انما لم يقل فى هذين الموضعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسما او جوهرا له النطق كان كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا

ناقصا وان كان معناه شئ له النطق اونحوه لم يكن حدا بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك حيوان له الضحك فرسم تام وان كان شئ له الضحك فرسم ناقص فمع مافيه من البعد والخلل من وجوه ينافيه ماصرحوه من ان الفصل وحده كالناطق فقط حد ناقص عند من جوز التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز التعريف بها فقط ولم يفصل احد غير هذا الشارح ونحوه بالترديد فى معناهما ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس اوعرض عام وان الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس اوعرض عام فتأمل (والرسم التام هو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخاصته اللازمة) قيد الخاصة باللازمة لان المفارقة اخص من ذى الخاصة والتعريف بالخواص مع كونه غير جائز عند المتأخرين لايكون رسما تاما بالاتفاق (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) وانما يكون رسما لان الخارج اللازم للشئ اثره فسمى رسما يقال رسم الدار اى اثرها وعلامتها واما كونه تاما فلما بهته الحد التام فى اشتماله على الجنس القريب وتقيده بامر مختص بالماهية المعرفة (والرسم الناقص وهو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار (بادى البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحنى القامة (ضحاك بالطبع) يخرج جميع ماعداه ومايقال من ان بعض القيود مستغن عن البعض غير وارد اذ الغرض التمثيل ولا يناقش فيه على ان التعريف انما هو لكشف الماهيات والاحترازات تابعة كما عرفت وكلما ازداد القيود ازداد الكشف وقويت المعرفة فانى

يكون البعض مستغنيا عن البعض هكذا قالوا (ولما كان المراد من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افادة التمييز عن جميع ماعدا المعرف والعرض العام لايصلح لشئ منهما لم يصلح ان يقع معرفا ولاجزء معرف فهو ساقط عن درجة الاعتبار وانما ذكر في باب الكليات استيفاء للاقسام (واعترض عليهم السيد العلامة بانا لانسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع عليها وكثيرا مايضعون العوارض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي (والسعد العلامة بان تمييز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات (وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض (ثم قال قدس سره فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من العرض العام والفصل انتهى (فالضبط على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والفصل وحده او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع الخاصة او مع العرض العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع العرض العام رسم ناقص (ويخالفه مخالفة ظاهرة ماقاله الفناري من ان التعريف بمجرد الذاتيات فمجموعها حد تام وبعضها

حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل او مع الجنس البعيد والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص انتهى وكذا ما نقلناه سابقا فتأمل فيهما واختر ما هو الاوجه منهما * تذييل * اعلم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا والاولى الماهية الحقيقية اى الموجودة في الاعيان والثابتة في نفس الامر ولا بد من احتياج بعض الاجزاء الى بعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اى الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالجنس الموضوع بازاء الكلى المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة في جواب ماهو والنوع الموضوع بازاء الكلى المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو ولا يجب ان يكون كلها مركبة بل يجوز ان يكون البعض منها بسيطة كالماهيات الحقيقية (ثم الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية (اذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون لها ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشئ او وجودها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب منهما فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر (وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه يكون تعريفا اسميا يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر

الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الجنس كلى مقول الخ وهذه يتيسر الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو داخل فى الموضوع له فهو ذاتى وما هو خارج عنه فهو عرضى وقدم اشارة اجمالية الى ذلك فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقايق لها بل هى مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقايق كذا فى التلويح * تنبيه * اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تحبط (ومما يجب ان ينبه عليه هو انه يجب الاحتراز فى التعريف عن اشياء منها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشئ بما لا يعرف الا بذلك الشئ وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الا ان وجوب الاحتراز عنهما عند اهل المعقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز استعمالهما فى التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعيين المراد بل الصحيح ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما صرح به بعض المحققين وانما يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لئلا يفوت الغرض (الباب الثالث فى بيان مبادى التصديقات وهى (القضايا) واحكامها ولما توقف معرفة اقسام الشئ واحكامه على معرفة ذلك الشئ عرف المصنف القضية اولا فقال (القضية) وهى تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك او بان يكون حقيقة فى الاولى مجازا فى الثانية تسمية للدال باسم المدلول على ما اختاره السيد العلامة (قول) هو مرادف للمركب جنس شامل للمركبات تامة اوناقصة اخبارا اوانشاء وهو يطلق

ايضا تارة على المعقول واخرى على الملفوظ اشتراكا اوحقيقة و مجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة يكون بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ ولا يجوز ان يراد كلاهما معا اذالمعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقي والمجازي لا يجتمعان في الارادة في اطلاق واحد على مابين في موضعه (يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه اوكاذب فيه) فصل يخرج الانشائيات والمركبات الناقصة لان احتمال الصدق والكذب من خواص القضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور (ولم يفرق بعضهم بينها و بين المركب التقييدي في احتمال الصدق والكذب باعتبار انه يشير الى النسبة الخبرية وردبان اطلاق احتمال الصدق والكذب على المركب التقييدي بمجرد مايشير اليه يقتضي صحة اطلاق احتمالهما على الانشائي باعتبار مايستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل به احد فتأمل (ثم ان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم القضية ومجرد ماهيتها وهو ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول وماهو بديهي الصدق والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية القضية وخصوصية القائل وغيرهما من الخصوصيات ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية (ثم ان الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة حكمية لا بد وان يكون بينهما مع قطع النظر عما في الذهن من النسبة التامة المفهومة من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك اوسلبية بان يكون هذا ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر فموافقة

النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين اوسلبيتين صدق وعدمها بان تكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب هذا ماعليه الجمهور وهوالحق والمذهب المنصور (وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل منهما مردود وقد بين فى المطولات ثم ان الصدق والكذب وصفان للقضية اولا وبالذات وللقائل ثانيا وبالعرض فلو عرفها بانها قول يحتمل الصدق والكذب لكان اخصر واولى فافهم (ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان يبين اقسامها فقال (وهى) اى القضية (اما حملية) ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل اوالقوة (كقولنا زيد كاتب) و زيد قائم بضاده زيد ليس بقائم (اوشرطية) ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لابالفعل ولابالقوة وسيأتى عن قريب تحقيق هذا الانحلال وعدمه (متصلة) وهى التى حكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدق احد القضيتين اولاوسواء كان على تقدير اللزوم اوعلى تقدير الاتفاق (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فى هذه القضية بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود الليل اولا وهذه موجبة والسالبة ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود النهار اولا وسيأتى امثلة الاتفاقية (واما منفصلة) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين او بعدمه فى الصدق والكذب معااوفى الصدق وحده او فى الكذب فقط (كقولنا العدد اما زوج و) العدد (اما فرد) فحكم فيها بالتنافى بين القضيتين وهما اى العدد زوج والعدد فرد فى الصدق والكذب جميعا لان كون العدد زوجا

وكونه فردا لا يجتمعان ولا يرتفعان وسيأتى تفاصيل اقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل منهما ان شاء الله تعالى ثم ان معنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذى به يكون القضية قضية فاذا حذفنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد هو ليس بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقى زيد وعالم وهما مفرد ان بالفعل واذا حذفت عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعن قولنا العدد اما زوج واما فرد لفظتى ان والفاء الدالتين على الاتصال ولفظة اما الدالة على الانفصال بقى الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد وكل منها قضية لا مفرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة دخل فى الحملية نحو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد قائم قضية فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين مفردين بان يقال هذا ذاك اوالموضوع محمول اونحو ذلك واورد عليه ان الشرطية ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذاك وهذا معاند لذاك مثلا فيندرج الشرطيات كلها فى الحملية فلا تكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد من افرادها (واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزأ من تلك القضية وعند افادة حكمها والحمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين كهذا ذاك والموضوع محمول حال كون هذين اللفظين موضوعا ومحمولا وحال كونهما مفيدين حكم اصل القضية التى قبل الانحلال بخلاف الشرطية فان قولينا هذا ملزوم لذاك او معاند له وان كانا مفردين لكنهما ليسا مقدما وتاليا ولا يفيدان الحكم الاتصال اوالانفصال الذى فى اصل القضية قبل

الانحلال والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالى ايضا لايفيد ان الحكم الاتصال او الانفصال فالشرطية لاتحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذى فيها (والجزء الاول من الحملية) كزيد فى قولنا زيد كاتب والمراد بالاولية ماهو بالطبع و بحسب الرتبة لاماهو بحسب الذكر فيدخل فيه الجملة الفعلية كضرب زيد والجملة الاسمية التى اخر موضوعها نحو فى الدار رجل (يسمى موضوعا) لوضعه لان يحكم عليه شئ و يقال له المحكوم عليه ايضا (و) الجزء (الثانى) منها بحسب الرتبة نحو كاتب وضرب وفى الدار فى الامثلة المذكورة يسمى (محمولا) لوضعه لان يحمل على شئ و يقال له المحكوم به ايضا (اعلم) ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهى الحكم بثبوته له او بنفيه عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التى هى مورد الايجاب والسلب والحكم الذى هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فانا اذا تعقلنا زيدا وكاتبا مثلا والنسبة اعنى مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا لزيد اوغير ثابت له لايحصل القضية و يظهر ذلك فى الشك فانه بتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذا زال الشك وادرك الذهن ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اعنى ان المحمول ثابت للموضوع اوليس بثابت له تحصل القضية بلا مرية (والنسبة كما تطلق على مورد الايجاب والسلب كذلك تطلق على الحكم فمن جعل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هذا فذهب الى اتحاد النسبتين ولما كان مقصود المص بيان الاجزاء اللفظية اقتصر على بيان المحكوم عليه و به وسكت عن الجزئين الاخرين (فان قيل الاجزاء اللفظية ثلثة الموضوع والمحمول والرابطة التى تدل على الحكم والنسبة كهو

فى زيد هو عالم فلم يذكر الثالث (قلنا كانه نظر الى ان الرابطة كثيرا مايترك ذكرها فاقتصر على ماهو اكثر ذكرا (والجزء الاول من الشرطية) نحو ان كانت الشمس طالعة فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (يسمى مقدما) لتقدمه (والمراد بالاولية والتقدم ههنا هو الرتبى سواء تقدم فى الذكر ايضا كما فى المثال المذكور اوتأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة (وتقدير الجزاء فى امثال هذا على ماهو مذهب البصريين انما هو لامر لفظى لايساعده مقاصد هذا الفن (و) الجزء (الثانى) من الشرطية كالنهار موجود فى المثالين المذكورين (يسمى تاليا) لتاليه وتبعيته للمقدم (والقضية) تقسيم ثان للقضية مطلقا الا ان المصنف بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث اتى بجميع الامثلة منها وترك التعرض لايجاب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصورها واهمالها وسنبه على كل منها على سبيل الايجاز ان شاء الله تعالى فالقضية الحملية (اما موجبة) وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع (كقولنا زيد كاتب) اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد (واما سالبة) وهى التى حكم فيها بنفى المحمول عن الموضوع (كقولنا زيد ليس بكاتب) اذ حكم فيه بنفى الكتابة عن زيد (وكل واحد منهما) اى من الحملية الموجبة والحملية السالبة (اما مخصوصة) وهى التى موضوعها جزئى حقيقى ويقال لها شخصية ايضا (كما ذكرنا) وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (واما كلية مسورة) وهى التى موضوعها كلى بين فيها ان الحكم على جميع الافراد باداتها وسورها مأخوذ من سور البلد (كقولنا كل انسان كاتب) مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام فى مقام الاستغراق (و) كقولنا (لاشئ) اولا واحد (من الانسان بكاتب) مثال للسالبة الكلية المسورة وسورها لاشئ ولا واحد (واما جزئية مسورة) وهى التى

موضوعها كلى بين فيها ان الحكم على بعض الافراد باداتها وسورها (كقولنا بعض الانسان) اوواحد من الانسان (كاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض وواحد (و) كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب) مثال للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض وليس كل (واما ان لايكون كذلك) بان لايكون موضوعها جزئيا حقيقيا اوكليا بين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا (وتسمى مهملة) لاهمال بيان الكمية بعدم ذكر السور (كقولنا الانسان كاتب) مثال للموجبة المهملة (و) كقولنا الانسان (ليس بكاتب) مثال للسالبة المهملة والمهملة فى قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء لانه كلما ثبت الحكم على الافراد فى الجملة ثبت عليها مطلقا وكلما انتفى انتفى (ووجه الحصر ان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع معين اولا فالاول هى المخصوصة والثانى اما ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فان كان الاول فمحصورة كلية او جزئية وان كان الثانى فمهملة فالقسمة مثلثة لامربعة (واعلم ان المص رحمه الله تعالى اقتفى اثر القدماء ههنا حيث ثلث القسمة وطرح الطبيعية عنها كما فعلوا كذلك امالعدم استعمالها فى العلوم اولقلتها واما لكونها داخلة فى الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة فى الذهن جزئى واما لكونها داخلة فى المهملة من حيث انه حكم فيها على كلى اهمل بيان كمية الافراد (ورد عليهم بان فى كل من الوجوه نظرا (اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قواعد الفن عامة (واما الثانى ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث انها صورة شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها مشخص (واما الثالث ففيه ان المهملة فى قوة الجزئية والطبيعية كما لاتصدق كلية كذلك لاتصدق جزئية اذ لايصدق فى قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع كما لايصدق كل

افراده نوع فلذا عدل عنه المتأخرون حيث ربعوا القسمة فقالوا ان كان الموضوع جزئيا مشخصا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان صلحت لان تصدق كلية اوجزئية بان يكون الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان كميتها فمهملة وان لم يصلح لذلك بان لايكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس الطبيعة مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق اومقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والانسان من حيث عمومه نوع فطبيعية ولم يتعرض المص ايضا للعدول والتحصيل والجهات لقلة حدودها ولكونها محوجة الى طوال ابحاث لايسعها الرسالة مع انه انما التزم فيها مايجب استحضاره للمبتدى وهذه المباحث ليست من ذلك كما لايخفى هذا (والقضية الشرطية ايضا اما موجبة او سالبة وكل منهما اما مخصوصة اوشخصية وهى التى حكم فيها بالاتصال اوالانفصال فى زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهى التى حكم فيها بالاتصال والانفصال فى جميع الازمان على جميع الاحوال والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر السور واما جزئية وهى التى حكم فيها فى بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع واما مهملة وهى التى بين فيها كمية الازمان كلا او بعضا باهمال السور (فالازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية ووجه الحصر هوانه اما ان يكون الحكم فى زمان معين اولا الاول مخصوصة والثانى اما ان يبين فيه كمية الازمان بعضا اوكلا اولا الاول محصورة كلية اوجزئية والثانى مهملة (وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى (وفى المنفصلة دائما (وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون (وسور السالبة الجزئية فى المتصلة قد لايكون وليس كلما وليس متى وليس مهما

(وفى المنفصلة قد لا يكون وليس دائما والامثلة غير خفية والتفصيل مبسوط فى المطولات (ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية او القضية الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال (والمتصلة) قد سلف تعريفها على اطلاقها (امالزومية) وهى التى حكم فيها بصدق التالى اولاصدقه على تقدير صدق المقدم لعلاقة موجبة لذلك كالعلية وهى اعم من ان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكون المقدم والتالى معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ وكالتضايف وهو كون الشيئين بحيث يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر كالابوة والبنوة كقولنا ان كان زيدا با عمرو فعمرو ابنه وبالعكس وقد يقال انه من قبيل كون المقدم والتالى معلولى علة واحدة وهى التولد فى هذا المثال وما ذكر من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (واما اتفاقية) وهى التى حكم فيها بصدق التالى اولاصدقه على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة اولاعتبارها بل لمجرد توافق الجزئين فى الصدق (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) وكقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار عالم (فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلا بد من علة تقتضيه (قلت نعم الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضى صدق التالى على تقدير صدقه ظاهرا واعتبروا ذلك الامر سموا المنصلة لزومية والاتفاقية ثم ان الاتفاقية على ما فسرناها لابد من صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة سواء توافقا فى الصدق اولا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى (والمنفصلة)

قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق (اما حقيقية) وهى التى حكم فيها بالتنافى او عدمه بين القضيتين فى الصدق والكذب معا كما هو حقيقة الانفصال (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانه حكم فيه بان هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لايصدقان ولايكذبان معا بل ان صدق احديهما كذب الاخرى لا محالة وهذا معنى التنافى فى الصدق والكذب معا (وهذا مثال للموجبة (ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا اوتركيا فحكم فيه بنفى التنافى بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان تركى فى الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها قديصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما ويكذب الاخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعتى الجمع والخلو سالبتين او موجبتين لماذكر وقوله (وهى مانعة الجمع والخلومعا) وكذا قوله فقط فى الاخيرين مما لاحاجة اليه ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم (واما مانعة الجمع فقط) وهى التى حكم فيها بتنافى القضيتين او بعدمه فى الصدق فقط مع امكان اجتماعهما على الكذب فى الموجبة وعلى الصدق فى السالبة (كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر) مثال للموجبة فانه حكم فيها بان هذا حجر وهذا شجر لايصدقان مع جواز كذبهما بان يكون انسانا مثلا وهذا معنى الحكم بالتنافى فى الصدق فقط ومثال السالبة ليس اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا ولاشجرا فحكم فيه بين هذا الشئ لاحجر وهذا الشئ لاشجر بنفى التنافى فى الصدق فقط لانهما يصدقان معا ولايكذبان كيف واوكذ بالكان الشئ حجرا وشجرا معا وهو محال (واما مانعة الخلو فقط) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين الجزئين او برفعه فى الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق فى الموجبة وعلى الكذب فى السالبة (كقولنا زيد اما ان يكون

فى البحر واما ان لا يغرق) مثال للموجبة فانه حكم فيها بين زيد فى البحر وزيد لا يغرق بالتنافى فى الكذب فقط فيجوز صدقهما و يمتنع كذبهما معا كيف وان كذ بايلزم ان لايكون فى البحر وان يغرق وهو محو مثال السالبة لبس اما ان لا يكون زيد فى البحر واما ان يغرق فهما لا يصدقان معا وقد يكذبان تنبه (اعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا المنوال الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو و بالعكس اذا توافقا فى الايجاب والسلب واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر (ثم ان كلا من المنفصلات الثلثة اما عنادية او اتفاقية فالعنادية ماحكم فيه بالتنافى لعلة موجبة وذلك بان يأخذ مع الشئ نقيضه اومساوى نقيضه كما فى الحقيقية واما ماهو اخص من نقيضه كما فى مانعة الجمع اوماهو اعم من نقيضه كما فى مانعه الخلو وامثلتها مامر فى المتن والاتفاقية ماحكم فيه بالتنافى بمجرد اتفاق الجزئين فى ذلك بلامر موجب وذلك بان لايؤخذ مع الشئ نقيضه اومساوى نقيضه كما فى الحقيقية الاتفاقية ولاماهو اخص من نقيضه كما فى مانعة الجمع الاتفاقية ولاماهو اعم من نقيضه كما فى مانعة الخلو الاتفاقية مثال الحقيقية الاتفاقية قولنا هذا اما اسود اولا كاتب للشخص الاسود الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما لا اسود اولا كاتب للشخص المذكور و مثال مانعة الخلو الاتفاقية قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا (ثم اعلم ان كلا من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقية وقد تطلقان

على ماهو

على ماهو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ماحكم فيه بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم به في الكذب ايضا اولا ويراد بمانعة الخلو ماحكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا سواء حكم به في الصدق اولا ايضا هذا (ولما كان ماسبق من امثلة المنفصلات كلها ذى جزئين والحال انه يجوز ان يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه بقوله (وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة) فصاعدا (كقولنا العدد اما زائد اومساو اوناقص) مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر اوحيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشئ اما الاحجر اولاشجر اولاحيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته كون ما اجتمع من كسوره زائدا عليه اوناقصا عنه اومساويا له والكسور تسعة العشر والتسع والثمن والسبع والسدس والخمس والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كاثنى عشر فان له نصفا هو الستة وثلثا هو الاربعة وربعا هو الثلثة وسدسا هو الاثنان فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا والناقص كالاربعة فان له نصفا هو الاثنان وربعا هو الواحد فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوى كالستة فان له نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد والمجموع ستة فيكون مساويا (قيل لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين الاجزاء متعددة لاواحدة فكيف تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة فصاعدا واجيب بان المراد ههنا ماهو بحسب الظ فكل من الامثلة المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظ ومتعددة عند التحقيق ٩ والحق ماذكر في الحواشي الاحمدية من انه يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد اوناقص اومساو مثلا ان مجموعها لايجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين

٩ قوله والحق اه حاصله منع الضرورة في قوله ضرورة ان النسبة اه ان كان دعوى البداهة او جهة القضية منه

كل جزئين انفصال اولا لان كل جزئين منها لايجتمعان ولايرتفعان وان كان ذلك محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قدوجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر اوحيوان ان المجموع لايجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين ايضا فيكون تركبها من اجزاء فوق اثنين على الاعتبار بحسب الحقيقة والظاهر معا لا بحسب الظاهر فقط (ومن هذا ظهر ان ماقالوا من ان الحقيقية لاتتركب من اكثر من جزئين ومانعتي الجمع والخلو تتركبان تحكم (وان ماقال الفناري وما عليهم من ان الحق انه اذا كان المراد بالانفصال انفصال واحد لايتحقق الابين جزئين وان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين واكثر فى الاقسام الثلثة ليس بحق (تنبيه اعلم ان كل ماذكر فيه ادوات الانفصال لايجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مردد المحمول على مافصله السيد العلامة وكذلك لايجب ان يكون من المنفصلات ثلثة اوقد يكون للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام غير مانعتي الجمع والخلو نحو رأيت اما زيدا واما عمرا ونحو العلم اما بعبدالله واما ينفع الناس على مانقله السيد العلامة عن الاشارات (ولما فرغ من اقسام القضية شرع فى بيان احكامها فقال (التناقض) اى هذا بحث التناقض من احكام القضايا وانما قدمه لتوقف بعض الاحكام عليه فى الاثبات على ماسيظهر فى العكس (وهو اختلاف القضيتين) جنس لان المعرف ههنا هو تناقض القضايا بدليل ان الكلام فى احكامها فاختلاف المفردات واختلاف مفرد وقضية ليس بداخل فى المحدود

حتى يحتاج الى الاخراج والاختلاف الواقع بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة و بعضهم لغفوله عن هذا قال اختلاف القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين المفردات و بين مفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف بالجمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما وذلك لان الشئ وعدوله قد يرتفعان والشئ ونقيضه لا يرتفعان قطعا كما لا يجتمعان و بيانه ان قولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس هو بكاتب لا يرتفعان اصلا لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع ومن ههنا ظهر ان التناقض انما يكون بين الشئ وسلبه لا بينه و بين عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين المفردات بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة و بدونه لم يكن ايجابا وسلبا هذا والحق الحقيق بالقبول ان هذا القيد اعنى الايجاب و السلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف القضيتين (بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) لا يكون الا بالايجاب والسلب على ما حققه السيد العلامة واوضحه فقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضى سواء كان بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف في مثل زيد ساكن ليس بمتحرك وكالاختلاف بالجمل والشرط وغيرهما (وقوله لذاته احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضى لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة داخل تحت الواسطة اذ من البين انه من جزئيات الواسطة صرح به بعض المحققين (كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب) مثال التناقض بين

المخصوصتين ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما واشتراكهما فى عدة امور وتوقف تناقض المحصورات على الاختلاف فى الكمية ايضا بينوا ذلك تتميما وتكميلا لبيان ماهيته وحقيقته فقال الاوائل انه انما يتحقق بعد اشتراكهما فى الوحدات الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان و وحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل ووحدة الجزء والكل ووحدة الشرط وقداقتفى المص رح اثرهم فقال (ولا يتحقق ذلك) اى التناقض والاختلاف المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب (فى الموضوع) فلا تناقض بين زيد قائم عمرو ليس بقائم (والمحمول) فلا يتحقق بين زيد قائم زيد ليس بقاعد (والزمان) فلا تناقض بين زيد قائم فى الليل زيد ليس بقائم فى النهار (والمكان) فلا تناقض بين زيد قائم فى المسجد زيد ليس بقائم فى السوق (والاضافة) يخرج زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر (والقوة والفعل) (احتراز عن نحو الخمر فى الدن مسكر بالقوه الخمر فيه ليس بمسكر بالفعل (والجزء والكل) فلا تناقض بين الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله (والشرط) فقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط لمعانه وضيائه ليس بنقيض لقولنا الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط سواده (واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع والبواقى تحت وحدة المحمول (ولما لم يقم مرجح لرجح ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول على ادراج وحدة الزمان تحتها اقتصر صاحب الشمسية على الوحدتين الاوليين وادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ايضا وفى كل منهما شئ فتأمل (ثم انه لما اورد على ظاهر مقالتهم ان الاتفاق فيما ذكر

لايكفى فى تحقق التناقض بل لا بد فيه من الاتفاق فى اشياء اخرى كالالة والغاية وغيرهما نحو زيد كاتب اى بقلم بغدادى من مداد لعلى على قرطاس قسطنطينى لغرض كذا زيد ليس بكاتب اى بقلم اخر من مداد اخر على قرطاس اخر لغرض اخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع مايتوقف عليه التناقض وهى وحدة النسبة الحكمية ولاشك ان الاتفاق فى النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق فى كل مايجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول ومايتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة فى هذا الزمان غير النسبة فى ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شئ منهما فمتى وجد الاتفاق فى النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لانه اخصر واشمل (ولما بين مايتوقف عليه تحقق التناقض مطلقا اراد ان يبين مايتوقف عليه تناقض المحصورات خاصة وهو الاختلاف فى الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال (ونقيض الموجبة الكلية انماهى السالبة الجزئية) نحو كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحيوان (ونقيض السالبة الكلية انماهى الموجبة الجزئية) نحو لاشئ من الانسان بحجر و بعض الانسان حجر (فان قلت بعد الاختلاف فى الكم لايتحد الموضوع فكيف يتحقق التناقض (قلنا المراد باتحاد الموضوع فى هذا الباب انماهو الاتحاد الذكرى اى فى الذكر (لا يقال ليس بمتحد فيه ايضا (لانا نقول الموضوع هو المضاف اليه ولفظ الكل والبعض ليسا من الموضوع بل كل منهما اداة وسور وكذا لاشئ وامثاله من الاسوار وجعل السور موضوعا انماهو بحسب الاصول العربية ولا يساعده مقاصد هذا الفن واصوله هذا واذا كان نقيض الكلية الجزئية (فالمحصورات) يدخل فيها المهملة لكونها فى قوة

الجزئية ووقع فى بعض النسخ المحصورات بغير الفاء فحكم بعض الشارحين بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ غير واقع فى موقعه بل الواجب تأخيره عن هذا (لايتحقق التناقض بينهما) بعد الاتفاق فيما ذكر (الا بعد اختلافهما فى الكمية) اى فى الكلية والجزئية (لان الكليتين قد تكذبان) مع الاتفاق فى جميع الوحدات وذلك فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان (وكقولنا كل انسان كاتب) بالفعل (ولاشئ من الانسان بكاتب) بالفعل (والجزئيتين قد تصدقان) وهو فى تلك المادة ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (وكقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل (وبعضه ليس بكاتب) بالفعل واما صدق احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون المحمول اعم من الموضوع او مساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا كله فى الحملية بحسب الظاهر ومنه يعلم تحقق تناقض الشرطيات فلا تغفل (ولما فرغ من مباحث التناقض شرع فى مباحث العكس المستوى فقال (العكس) اى هذا بحث العكس المستوى من احكام القضايا (وهو ان يصير) بالتشديد (الموضوع) حقيقة او اعتبارا وكذا الكلام فى المحمول فيشمل عكس الشرطية (محمولا) والمراد من الموضوع والمحمول ههنا ايضا ماهو بحسب الذكر والعنوان لان العكس لايصير ذات الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا فانك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان افراده وبالحيوان مفهومه واذا عكست وقلت بعض الحيوان انسان انعكس الامر فتريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ قد تقرر ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما هو المفهوم وبالجملة العكس انما هو حال اللفظ والمعنى باق على حاله قبل (ثم ان ماذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما يحتاج

اليه فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة الى ذلك بل لا فائدة فى عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها طبعا فلا حاجة الى عكسها فضلا عن التأويل ولذا قالوا لا عكس للمنفصلات وسيأتى تنبيه على ذلك ولعل المص اراد من الموضوع والمحمول ما هو الحقيقى واهمل عكس الشرطيات اما لذلك او للحمل على المقايسة فلا حاجة الى التعميم السابق (والمحمول موضوعا) عطف على الموضوع محمولا عطفا موزعا (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) الظاهر بحالتهما فان كان الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا قولنا لا شئ من الانسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس انسانا فاللازم المنضبط هو الموافق فى الكيف فاشترط بقاؤه (و) مع بقاء (التصديق) ولعل قوله (والتكذيب) زيادة من الناسخ (بحاله) فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا واما ان كان كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الاصل مع صدق العكس فان قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق فبقاء التكذيب ليس بلازم (اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى الذى ذكر وهو جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل اما اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكتف مجرد هذا التبديل فى عكس المحصورات بل لابد له من اختلاف الكمية فى بعضها فصله المص رحمه الله تعالى فقال (والموجبة الكلية) قدم الايجاب الكلى لكونه جامعا للشرفين (لا تنعكس كلية اذ يصدق

قولنا كل انسان حيوان و لايصدق قولنا كل حيوان انسان) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلى نحو كل انسان حيوان و كل حيوان انسان (بل تنعكس جزئية) اذهى اللازم المنضبط واما صدق العكس الكلى فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما تخلف فى شئ من المواد (لانا اذا قلنا) علة لانعكاس الموجبة الكلية جزئية (كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا) معينا وهو افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا (موصوفا بالانسان والحيوان) والالامتنع مناحمل الحيوان على الانسان (فيكون بعض الحيوان انسانا) بالضرورة وفى اثبات هذا العكس طريق مشهور غير هذا الطريق وهوانه اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيون انسان والا اصدق نقيضه وهو لاشئ من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلى بين الاخص والاعم وهو محال وعلى تقدير صدق النقيض يصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله كبرى فنقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج سلب الشئ عن نفسه وعلى جميع التقادير لزم صدق بعض الحيوان انسان وهوالمطلوب (والموجبة الجزئية ايضا) اى كالموجبة الكلية (تنعكس جزئية بهذه الحجة) التى قررها بان يقال اذا قلنا بعض الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان انسانا وذلك اثباته بالحجة التى قررناها كما هو المشهور (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه) لايحتاج الى البيان واقامة البرهان ومع هذا لابأس علينا ان نزيده بيانا و وضوحا فنقول اذا صدق

سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما فى ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئى من الطرفين وهو ينافى السلب الكلى من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو المط اونقول (فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وح يصدق بعض الانسان بحجر وقد كان الاصل المفروض صدق لاشئ من الانسان بحجر هذا خلف ونضم النقيض الى الاصل بان نجعله صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشئ عن نفسه وعلى كل من التقادير يلزم صدق لاشئ من الحجر بانسان وهو المطلوب (والسالبة الجزئية لاعكس لهالزوما) والظاهر ان قوله لزوما بيان للواقع للتأكيد والا فلاحاجة اليه كما لايخفى وانما لم تنعكس لانه لوانعكس لزم صدق العكس فى كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتف (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) الذى هو بعض الانسان ليس بحيوان فالملزوم كذلك فثبت المطلوب والصدق فى بعض المواد انما هو لخصوص المادة فلاينا فى قاعدتهم (ثم انه مر غير مرة ان المهملة فى قوة الجزئية فى الاحكام فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لاهذا كله فى الحملية واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية اوجزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية اذا لم يصدق العكسان لصدق النقيضان واذا ضم النقيضان الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها فاحفظه (ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء

الثانى اولا و نقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء التصديق والكيف كقولنا فى كل انسان حيوان كل مالیس بحیوان لیس بانسان وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل مالیس بحیوان بانسان و الادلة من الجانبين مفصلة فى المطولات ثم انه على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لاعكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية (ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذهو المستعمل فى العلوم ولوعلى قلة والمصرح لم يتعرض لهذا العكس لقلة استعماله فى العلوم والانتاجات (الباب الرابع فى بيان مقاصد التصديقات وهى (القياس) ويقال له الحجة ايضا وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى فى الفن والبحث عنه فى هذا الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة ففى الابواب الخمسة الآتية على مامر عليه الاشارة فى صدر الكتاب (وهو) اى القياس (قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) القول الاول جنس فان جعلنا التعريف القياس المعقول فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ فهو بمعنى المركب الملفوظ وكذا الكلام فى الاقوال واما القول الآخر فهو بمعنى المؤلف المعقول قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول او الملفوظ لانه لايلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ بالنتيجة وهوظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس المعقول بين واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس الا من حيث انه دال المعقول فالقياس الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيه بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة فالقياس الملفوظ

يستلزم قولا معقولا بواسطة ان مستلزم المستلزم مستلزم ثم ان المراد من الاقوال مافوق الواحد وكذا كل جمع وقع فى تعريفات هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول القول الاول جنس قطعا (وقوله مؤلف من اقوال يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها واما خروج القضية البسيطة التى حقيقتها غير مشتملة على حكمين مختلفين كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فظاهر واما القضية المركبة التى حقيقتها مشتملة على ذلك نحو كل انسان ضاحك لادائما فلان المراد بالاقوال ماهو قضايا بالفعل واجزاء القضية المركبة ليست قضايا بالفعل وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهى خارجة بقوله لزم عنها اذ المراد باللزوم ماهو بطريق الاكتساب كما فى القول الشارح (وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لايجب ان تكون مسلمة ومقبولة فى الواقع فيدخل فيه ما هو صادق المقدمات وماهو كاذبها فهو للشمول لالاخراج (وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما بعد التسليم لايستلزمان قولا آخر وهذا اذا اريد بلزوم القول لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا اريد به لزوم العلم اعم من الجزم والظن فلا يخرجان بهذا القيد فافهم (وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لاتلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فى ذلك كذا قيل ويخرج ايضا مايستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لاشئ من الانسان بحجر لكن لامن نفس القضايا وانما يخرج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ (وقوله لذاتهما احتراز عن قياس المساواة وهو مايتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولاهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول

اخر لكن لالذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا امساولب وب مساوج فانهما يلزم عنهما امساوج لكن لالذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية هى قولنا كل مساول للمساوى للشئ مساول لذلك الشى (وعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة غيراجنبية هى عكس نقيض المقدمة الثانية وهوقولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (والحاصل ان قيد لذاته يخرج مايستلزم قولا بواسطة مقدمة غريبة وفسروا الغريبة بمايكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياس المبين بطريق العكس المستوى و يخرج عنه القياس المبين بطريق عكس النقيض (و سبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل فى المبين بالعكس المستوى دون المبين بعكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لايقتضيه تعريف القياس كذا قرره السعد العلامة وههنا بحثان (الاول انه ان كان المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ يخرج به جميع ماذكر فينبغى حينئذ ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام لاعلى الاحتراز (الثانى ان المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة كالمبين بعكس المستوى بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين ان الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية واستحسنه وارتضى به انتهى وقد عرفت ان السبب الذى ذكروه لاخراجه مما لايوجبه التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلا تغفل (وقوله قول اخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وذلك لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة لانه لو لم تكن

مغايرة لزم المصادرة (وقيل لانه اولم تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما وفيه نظر (ولما فرغ عن بيان ماهية القياس شرع فى تقسيمه فقال (وهو اما اقترانى) وهو مالم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) فقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور فى القياس بالفعل وان كان مذكورا بالقوة سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه (واما استثنائى) وهو ماذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود) فيكون عين النتيجة مذكورة بالفعل (او) نقول (لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة) فكان نقيض النتيجة مذكورا سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء (فان قلت قد سبق آنفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس وبينه وبين كونها مذكورة فى القياس منافاة (قلت معنى كونها مذكورة فيه كونها مذكورة باجزائها المادية وهيئتها التأليفية لا كون حقيقتها مذكورة فلا منافاة وبهذا يندفع ايضا مايقال ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وماذكر فى القياس ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه (ثم اراد المصرح تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقترانى وصدره ببيان اسامى مقدماته وحدودها فقال (المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسطا (سمى بالاوسط لان الحد المكرر يتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالانتاج فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفى المطلوب (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) سمى بالاصغر لان الموضوع

اقل افرادا غالبا (ومحموله) اى محمول المطلوب (يسمى حدا اكبر) سمى بالاكبر لكونه اكثر افرادا غالبا تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية كل منهما بالحد لكونها طرفا للقضية والحد فى اللغة كما يطلق على المنع على ماسبق كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى) لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (اعلم ان هذه الاسامى والاصطلاحات مخصوصة بالاقترانى لكن بيان المص مخصوص بالاقترانى الحملى فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملى والشرطى ويمكن تعميم بيان المص ايضا بان يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقى والاعتبارى واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد فاته المص رحمه الله تعالى (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها للامور العقلية بالامور الحسية (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د (وان كان) الحد الاوسط (بالعكس) بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) نحو كل ب ج وكل اب فبعض ج ا (وان كان) الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) الشكل (الثالث) نحو كل ب ج وكل ب د فبعض ب د (اومحمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) نحو كل ج ب ولاشئ من اب فلاشئ من ج اوقد شوش المص رح فى ترتيب الاشكال فى بيان الانحصار والذى حمله على ذلك قصد الايجاز والاختصار ولاعيب فيه ولاقصور ولاغبار كما لايخفى على ذوى الاذهان والابصار (فهذه) المذكورات (اشكال اربعة) مذكورة (فى) مطولات كتب

(المنطق) مفصلة (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) فهى خفى الانتاج غاية الخفاء حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار وعده من الموتى (والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لقربه من الاول غاية القرب يستفاد منه النتيجة بسلامة العقل بلارده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فالثانى يرد الى الاول بكمال الايضاح والثالث والرابع يردان اليه ليظهر الانتاج ويحصل اصل الوضوح (وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) وعند كلية الكبرى وقد فاته المص رحمه الله تعالى وانما تعرض لشرط انتاجه لما عرفت آنفا من عدم احتياجه الى الرد الى الاول وقربه اليه غاية القرب (واعلم ان لكل من الاشكال شروطا وضروبا ولكل من الثلثة الاخيرة طرق الاثبات استلزامه النتيجة وسبيلا لاسترداده الى الاول ولما لم يسع مثل هذا المختصر تفاصيلها والاجمال غير مفيد لم يكن لنا للتعرض لها مجال بكلا طرفى التفصيل والاجمال بل وجب علينا شرح مافى الرسالة من المقال واغماض العين عن بيان سائر الاشكال (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) وميزانها لكونه على النظم الطبيعى بين الانتاج ظاهر الاستلزام غير محتاج الى شئ آخر فى اثبات المطلوب بخلاف البواقى (فنورده) اى اذا جعل معيار العلوم فنحن نورده (ههنا) اى فى رسالتنا هذه بل فى هذا المقام منها (ليجعل دستورا) فى القاموس الدستور بالضم النسخة المعولة للجماعات التى منها تحريرها معربة والجمع دساتير انتهى فاقاله الشراح اى مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى (ويستنتج منه المطلوب) اعلم اولا ان تكرار الحد الاوسط شرط للانتاج اشترك فيه الاشكال الاربعة كلها اذ لولم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج (ثم لكل واحد منها شرطان خاصان به فى انتاجه شرط

بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية (فشرط الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و بحسب الكمية كلية الكبرى (اما الاول فانها لو كانت سالبة لاندرج الاصغر فى الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه فلا يحصل الانتاج نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال (واما الثانى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ومن ههنا قالوا لا تنتج الطبيعية فى كبرى هذا الشكل (لكن قال بعض المحققين فى بعض تعليقاته انما نحتاج فى انتاج هذا الشكل الى هذين الشرطين اذا كان الحكم فى الصغرى على الافراد واما اذا كان الحكم فيها على الطبيعة فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعد تكرر الاوسط فالطبيعية ح منتجة كقولنا الانسان نوع والنوع كلى فالانسان كلى انتهى ملخصا فعلى هذا قولهم لا ينتج الطبيعية فى كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق بل انما هو فى الاقيسة المؤلفة من القضايا المعتبرة فى العلوم (ثم اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية كما مر غير مرة فلا تقع كبرى وتقع صغرى ان كانت موجبة فالمخصوصة فى حكم الكلية لانتاجها حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والطبيعية ساقطة عن الاعتبار لعدم انتاجها فى الاقيسة المعتبرة اولقلة استعمالها ولهذا حصروا الضروب المنتجة فى الاربعة والخص لم يتعرض لبيان شرطى الانتاج اكتفاء بدلالة الضروب والامثلة عليهما فقال (وضروبه المنتجة) اى الضروب المنتجة للشكل الاول (اربعة) والضروب الممكنة الانعقاد له بل لكل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع فى الاربع لكن الشرطين المذكورين جعلا الضروب المنتجة اربعة وفى هذا الجعل طريقان

(احدهما)

احدهما طريق الاسقاط (والاخر طريق التحصيل (اما الاول فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الكليتين فى الصغريين الموجبتين (واما الطريق الثانى فهو ان الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكبرى الكلية اما موجبة اوسالبة فحصل اربعة من ضرب الاثنين فى الاثنين فالشرطان على كلا التقديرين اوجبا كون الضروب اربعة (الضرب الاول) موجبتان كليتان والنتيجة موجبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث و) الضرب (الثانى) موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم و) الضرب (الثالث) موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث و) الضرب (الرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كليه كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وجه ترتيب الضروب على هذا المنوال هو ان هذا الشكل لما انتج المطالب الاربعة فالمنتج الموجبة الكلية التى هى اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولا وما انتج السالبة الكلية التى هى اشرف من السالبة الجزئية لكونها اشمل واضبط وانفع فى العلوم جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية لاشتمالها على الايجاب جعل ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التى هى اخس الجميع لمافاتها كلا الشرفين جعل رابعا فروعى فى ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة النتايج والمقدمات (ولما فرغ عن بيان اسامى مقدمات القياس الاقترانى وحدودها وتقسيمه باعتبار الصورة

الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضرو به شرع فى تقسيمه باعتبار ما منه تركيبه فقال (القياس الاقترانى) ينقسم الى قسمين حملى وشرطى لانه (اما ان يتركب من حمليتين) اولا الاول الاقترانى الحملى (كما مر) مثاله فى ضروب الشكل الاول والثانى الاقترانى الشرطى (و) هو (اما) ان يتركب (من متصلتين) و يندرج فيه ثلثة اقسام لان اشتراك المتصلتين اما فى جزء تام منهما اى تمام المقدم وتمام التالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) واما فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د ه فوز واما فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى نحو كلما كان ج زفاب وكلما كان اب ف ه ط وكلما كان ه ط فوز والمطلوب المطبوع هو القسم الاول ثم جواز التركب من اللزوميتين متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقيتين فمختلف فيه قال السعد العلامة فى شرح الشمسية واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لايليق بهذا الكتاب ونحو فنقول فكيف بهذه الاوراق (واما) ان يتركب (من منفصلتين) وهو ايضا اقسام ثلثة لان الاشتراك اما فى جزء تام منهما اوغير تام منهما اوتام من احديهما غير تام من الاخرى الاول (كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) والثانى نحو دائما اما كل اب واما كل اج ودائما اما كل ج د واما كل ه ز وهذا هو المطبوع صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان اب ف ه ز ودائما اما كل ه ز واما كل ج د (واما) ان يتركب (من حملية ومتصلة) وله اقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى وعلى التقديرين فالمشارك اما مقدم المتصلة

اوتاليها فالاول نحو كل اب وكلما كان كل ج ب فكل د ه والثانى كقولنا كل اب وكلما كان كل د ج فكل ه ب والثالث مثل كلما كان اب فج د وكل ب ه والرابع وهوما يكون الحملية كبرى والشركة مع التالى (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم وكل جسم متحيز ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو متحيز) وهذا هو المطبوع (واما) ان يتركب (من حملية ومنفصلة) والمطبوع منه على نوعين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون كل واحدة منها مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ج ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء الانفصال واى جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعنى كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وثانيهما ان تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتايج التأليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب زو كل د ط وكل ه ف ينتج كل ج اما ز واما ط واما ف لما مر من ان الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء المنفصلة واى جزء تفرض صدقه ينتج هذه النتيجة والثانى ان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة (كقولنا كل عدد اما زوج اوفرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد اومنقسم بمتساويين) ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة فى المطولات (واما) ان يتركب (من متصلة ومنفصلة) وهذا على اقسام ثلثة لان الاشتراك ايضا اما فى جزء تام منهما اوغير تام منهما اوتام من احديهما غير تام من الاخرى وكل من الاولين على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى

او بالعكس والمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض اواسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض اواسود) فالحاصل ان القياس الاقترانى اما حملى وهو مايتركب من محض الحملية وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام واما شرطى وهو مالم يتركب من محض الحملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة كما فصلها المص رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقترانى ستة اقسام اشير اليها على الاجمال واما التفصيل فليس لها فى المختصرات مجال قال القطب الرازى فى شرح الشمسية فى آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق بالمختصرات قلت فاظنك بهذه الرسالة (ولما فرغ عن بيان الاقترانى شرع فى بيان القياس الاستثنائى فقال (واما القياس الاستثنائى) قد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه ثم انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة او النقيض نفس احدى مقدمتيه بل يجب ان يكون جزء منها والمشتملة عليه شرطية قطعا فالقياس الاستثنائى دائما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئى شرطيته او نقيضه وهى المقدمة الاستثنائية و يشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية موجبة والثانى كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما القياس الاستثنائى (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان) لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء الملزوم ولولم يكن كل من الاستلزامين لزم وجود الملزوم بدون اللازم فلايكون اللازم لازما ولاالملزوم ملزوما وهو بط (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا او) نقول (لكنه ليس بحيوان فلايكون انسانا) ولاينتج استثناء نقيض المقدم عين التالى لجواز ان يكون اللازم اعم كما فى هذا المثال اذلايلزم حينئذ من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولامن وجود اللازم وجود الملزوم ونزيده وضوحا فنقول اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان لايلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت لكنه حيوان لايلزم منه كونه انسانا لماذكر فوجود الملزوم بدون اللازم بط قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم متحقق فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثنائات الاربعة فيمايكون اللازم فيه مساويا للملزوم فانما هو من خصوص المادة (وان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (منفصلة) فلايخلو ان تكون حقيقية اومانعة الجمع اومانعة الخلو (فان كانت حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المتعاندين الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر (كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او) نقول (لكنه زوج فيكون ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان انتفاء احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا (كقولنا) دائما (اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او) نقول (لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لامتناع الجمع بينهما (واستثناء نقيض احدهما لاينتج) لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فالامر بالعكس كما لايخفى والامثلة

ظاهرة فالاقسام المتصورة فى القياس الاستثنائى ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت الاقسام المنتجة عشرة اثنان من المتصلة واربعة من الحقيقية واثنان من مانعة الجمع واثنان من مانعة الخلو والستة العقيمة اثنان منها من المتصلة واربعة من مانعتى الجمع والخلو تمات (اعلم ان للقياس لواحق) منها قياس المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه احداهما الى الكسب بقياس آخر وهلم جرا الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب فسمى ذلك قياسا مركبا وعد من اللواحق (ثم ان صرح النتايج يسمى موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه والا يسمى مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه (ومنها قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اما لانه باطل فى نفسه اولانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فمنه ماذكروه فى اثبات العكوس كما مر ونزيده بيانا (فنقول ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل ب ا ومقدمة ممتنعة فيه وهى كل ج ا وليكن المطلوب ليس كل ج ب ثم لنصور القياس هكذا لو كذب ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ا ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستثنى من ذلك النتيجة نقيض تاليها فنقول لكن ليس كل ج ا الان كل ج ا ممتنع فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب (فعلى هذا يكون قياس الخلف مركبا من قياسين احدهما اقترانى مركب من متصلة وحملية والآخر استثنائى

مركب من نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها (ومنها الاستقراء وفسروه بانه الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته فسمي هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر عند الاطلاق اولوجوده في جميع الجزئيات فيسمى هذا استقراء تاما وقياسا مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة في تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي واثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لانفسه (ثم قال والصحيح في تفسيره ماذكره الامام حجة الاسلام موافقا لكلام ابي نصر الفارابي وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية لحكم يحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات فتصفحنا جزئيات الامر الشامل لتطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي اوسلبه عنه هو نتيجته وانما سمي استقراء لان المستقرى يتتبع الجزئيات والاستقراء في اللغة هو التتبع (ومنها التمثيل وفسروه بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد على الغائب والفقهاء قياسا (قال السعد العلامة في هذا التفسير تسامح مثل مامر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة الحدوث واذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف محدث فالجزئي الاول اصغر والثاني شبيهه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا ووجه التسمية ظاهر في الكل (ثم ان لهم في بيان علية المعنى المشترك طريقين الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم

على ماله صلوح العلية وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشئ وانتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشئ مدارا فالدوران علامة كون المدار علة للدائر والثانى التقسيم الغير المردد بين النفى والاثبات وابطال علية ماعدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما التأليف والاولان باطلان لضرورة انتقاضهما بالواجب فتعين التأليف (ولاشك ان كلا الطريقين مما لايفيد اليقين (اما الاول فلان الترتب وجودا وعدما فى بعض الصور لايفيد العلية وفى جميعها انما يكون باستقراء تام وهو فى غاية التعسر بل فى حد التعذر (والثانى فلان هذا التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ماذكر هذا كله فى شرح الشمسية للسعد العلامة (وفيه ايضا اعلم انه لانزاع فى ان الاستقراء والتمثيل لايفيدان الاالظن انتهى يريد من الاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذ التام يفيد اليقين كما سبق ومرادهم بعدم افادة التمثيل الاالظن انما هو بالنسبة الى غير المجتهد واما بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد فاعرفه (اعلم ان القوم قد وضعوا لكل من الصناعات الخمس بابا لعظمة شانها وجلالة قدرها الا ان العجب منهم انهم قد قصروا المسافة فى بيانها وطولوا احتياج مقالهم فى تفاصيلها مع كثرة فوائدها وثمراتها ومع كونها مواد المطلب الاعلى فى الفن وطولوا اذيال المباحث فى القضايا واقسامها واحكامها مع قلة جدواها ومع عدم كونها مقصودة بالذات وقد اشار المص رحمه الله تعالى الى كل من الصناعات اشارة اجمالية فى غاية الايجاز غير واصلة الى حد التعمية والالغاز ونحن نقتفى اثرهم فنقول الباب الخامس فيما يكون الغرض منه تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغير اصلا وهو (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات

يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس جنس شامل للصناعات الخمس وقوله مؤلف من مقدمات يحذو حذو مقول على كثيرين (وقوله يقينية يخرج ماعداه وبهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا (فقوله لانتاج اليقين جئ به ليكون التعريف شاملا على العلل الاربع فيكون اتم واكمل والطف (واليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع (فالمؤلف اشارة الى العلة الصورية اشارة ظاهرة كالمطابقة والى الفاعلية اشارة دون ذلك (والفاعل هو القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة والقوة العاقلة آلة فى تأليفها هذا (والمقدمات اشارة الى العلة المادية (ولانتاج اليقين الى العلة الغائية (فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس فى تعريفه تكرار واخذ المقدمات دور لان المقدمة ماجعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس لدار بلامرية (قلت البرهان قياس مخصوص وما فى التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور (ثم ان مقدمات البرهان لايجب ان تكون من الضروريات الست الآتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية اليها فيجوز ان يؤلف من المقدمتين بديهيتين اومكتسبتين اومختلفتين (فقوله من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها (واليقينيات) وتسمى القضايا الواجب قبولها اقسام (ستة) فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة فكيف حصروها فى الست الضرورية (قلت مقصودهم تقسيم المواد الاول وهى منحصرة فى الست والمكتسبات ليست بأول بل هى ثوان اوما فوقها (ووجه الضبط ان العقل اما ان يحتاج فى الحكم اليقينى بعد تصور الطرفين الى ما تنضم اليه اولا الثانى الاوليات وان كان الاول

فاما ان يكون المحتاج اليه حسا اووسطا حاضرا فى الذهن الثانى قضايا قياساتها معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس الى شئ غيره اولا الثانى المشاهدات وان كان الاول فاما ان يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ الخبرين على الكذب او يتوقف على الحدث اوعلى تكرار المشاهدات الاول المتواترات الثانى الحدسيات الثالث المجربات واراد المص رحمه الله تعالى الاشارة اليها فقال (اوليات) اى اولها اوليات اومنها اوليات او بدل من اقسام وكذا الكلام فى البواقى وهى قضايا يجزم العقل بحكمها بمجرد تصور طرفيها (كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) والنقيضان لايجتمعان ولايرتفعان والجسم الواحد لايكون فى مكانين فى آن واحد الى غير ذلك (و) الثانى (مشاهدات) وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة) او بواسطة الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وطمعا (اعلم ان الاحكام الحسية كلها جزئية لان الحس المجرد لايفيد مثلا الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فعقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله لكن لما كان للاحساس مدخل فى ذلك سميت الاحكام الكلية المستفادة من احساس الجزئيات مشاهدات (و) الثالث (مجربات) وهى قضايا يجزم العقل بها بواسطة تكرر الاحساس وتشتمل على قياس خفى (كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) فهذا الحكم بتكرر الاحساس مشتمل على انه دائمى الوقوع اواكثرية وكل ما كان شانه هذا لابد من سبب فهذا لابد له من سبب ولاشك فى انه كلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وان لم يعرف ماهية السبب (و) الرابع (حدسيات) وهى قضايا يحكم بها العقل بواسطة

(والحدس)

الحدس وفسروه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب وفيه مسامحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب مع الحدود الوسطى فى الذهن من غير حركة ولعل هذا مراد من قال انه سنوح المبادى والمطالب فى الذهن دفعة انتهى بخلاف الفكر فانه حركة فى المعانى من المطالب فى مباديها فربما ينقطع وربما يتأدى واذا تأدى فانما يتم بحركة اخرى من المبادى الى المطالب فهو حينئذ مفتقر الى حركتين ففيه امكان عدم التأدى ووجود الحركة او الحركتين وفى الحدس امتناع عدم التأدى وعدم الحركة اصلا اذ الانتقال فيه دفعى لا تدريجى فاطلاق السرعة تجوز كما حققه السعد العلامة وهذا ايضا يشتمل على تكرر الاحساس والقياس الخفى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا و بعدا (والفرق بينها وبين المجربات ان السبب فيها معلوم السببية والماهية جميعا وفى المجربات معلوم السببية ومجهول الماهية على ماقالوا (و) الخامس (متواترات) وهى قضايا يحكم بها العقل بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة الشهادات بحيث يستحيل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة و بغداد وتشتمل على قياس خفى ايضا (كقولنا) رسولنا ونبينا وسيدنا ومولانا وشفيعنا (محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل مايكون شانه هذا فمضمونه حق وصدق حصل الجزم واليقين بلا ريب (و يشترط فيها الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما اسند الى المشاهدة ولا يشترط ان يكون للمخبرين حد معين فى العدد كما ذهب بعضهم الى اشتراط

الخمسة و بعضهم الى اثنى عشر و بعضهم الى اربعين و بعضهم الى سبعين فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين بل الضابط انما هو حصول اليقين وزوال الاحتمال و الشك فانا قاطعون بحصول العلم بالمتواترات من غير معرفة بعدد مخصوص ثم العلم الحاصل من كل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان يحصل له ذلك (و) السادس (قضايا قياساتها معها) وتسمى القضايا الفطرية القياس وهى القضايا التى يحكم بها العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول طرفى القضية (كقولنا الاربعة زوج) فان الحكم بالزوجية للاربعة انما هو (بسبب وسط) وهو ما يقارن قولنا لانه حين يقال لانه كذا (حاضر فى الذهن) بحيث لا يغيب عنه عند تصور الاربعة والزوج (وهو) اى ذلك الوسط الذى به حكم بالزوجية للاربعة (الانقسام بمتساويين) وصورة القياس هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهو زوج الباب السادس فيما يكون الغرض منه حفظ الوضع او هدمه وهو (الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) او مسلمة وقد فاته المصنف والشارحين اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة تغليبا او يكون ذلك من باب الاكتفاء كما فى قوله تعالى تقيكم الحر فتأمل (ثم القضايا المشهورة هى التى تطابق فيها اراء الكل نحو العدل حسن والظلم قبيح او اراء الاكثر كقولنا الله واحد او آراء طائفة مخصوصة كقول غير الملليين ذبح الحيوانات قبيح (ولا يشترط فيها اليقين ومطابقة الواقع بل المعتبر هو الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت يقينية اولا وسواء كانت صادقة او كاذبة (وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا بآخر الى حيث تشبه بالاوليات (ويفرق بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة

لتعقله يحكم بالا وليات دون المشهورات (ثم ان الشهرة مما تختلف باختلاف الازمنة والامكنة و بحسب اختلا ف العادات والصناعات هذا (والقضـايا المسلمة هى التى يأخذهـا احد الخصمين مسلمة من صاحبها ينى عليها الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة فالقياس المؤلف من المشهو رات اوالمسلمات سواء كانت مقدماته من احد يهما اومنهما يسمى جدلا وهواعم من البرهان بحسب الماد ة لا بحسب الصورة على ماهو الظاهر من التعريف (لكن قال السعد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بعد التسليم سواء كان قياسا اواستقراء اوتمثيلا والبرهان لايكون الاقياسا تأمل واذا كان الغرض من الجدل حفظ الوضع اوهدمه فالجدلى قديكون مجيبا حافظا للمدعى وقديكون سائلا هادماله وغاية سعى الاول ان لا يصير ملزما اسم مفعول وغاية سعى الثانى ان يكون ملزما اسم فاعل (اعلم انه لانزاع لاحد فى ان البرهان هواشرف الاقيسة وان المغالطة هى اخسهـا لكن وقع النزاع فى ان الجدل اشرف من الخطابة ام ان الامر بالعكس وشيخ القوم ذهب الى الثانى فقدم الخطابة عـلى الجدل واما مهم بين وجهه بكلام مفصل فى شرح الاشارات فلو قدم المص الخطابة عـلى الجدل لكان اولى ويحتمل احتمالا بعيدا بل ابعد ان يكون نسخة المص كذلك وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم (الباب السابع فيما يكون الغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان أو ترغيب الناس فيما ينفعهم اوتنفيرهم عما يضرهم وهو (الخطابة) وهى (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) مأخوذة عن شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهواما امر سمـاوى كالمعجزات والكرامات كما فى الانبياء والاولياء او اختصاص بمزيد عقل ودين كما فى العلمـاء والصلحاء وقدتقبـل من غير ان تنسب

الى احد كالامثال السائرة (او) مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهى اعنى المقدمات المظنونة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفى الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان صرح المستعمل اياها بالجزم فى الخطابيات ولم يتعرض لتجويز الطرف الاخر ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا او استقراء او تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقينى الانتاج على ماقرره السعد العلامة الباب الثامن فيما يكون الغرض منه انفعال النفس بقبض اوبسط اونحو هما ليصير ذلك مبدأ فعل اوترك اورضاء اوسخط اونوع من اللذات وهو (الشعر) فان الاشعار تفيد منها مالا يفيده غيرها (وهو قياس مؤلف من مقدمات) سواء كانت مسلمة اولا وسواء كانت صادقة اولا (تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (اوتنقبض) نحو العسل مرة مهوعة والمقدمات المؤلف منها الشعر تسمى مخيلات واسباب التخييل كثيرة لاتكاد تنضبط فبعضها يتعلق باللفظ و بعضها بالمعنى و بعضها بغيرهما ثم ان القدماء اقتصروا فى الشعر على التخييل فقط ولم يعتبروا الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا الا الوزن وهو المشهور الآن والوزن هيئة نافعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر على ماهو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا بالفعل بحسب اللفظ والظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد قبضا او بسطا و بهذا المقدار لم تخرج من تعريف القياس انتهى ثم اعلم ان مقدمات كل من البرهان

والجدل والخطابة والشعر متداخلة فى نفس الامر كما اشير اليه والتعين والامتياز انما هو بالحيثيات اذهى معتبرة فى التعاريف الاصطلاحية كما مر غير مرة (فتحقيق المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ماقرره بعض الاعلام هوان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة اومظنونة وان كانت فى الواقع يقينية اومشهورة اومسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة فى النفس سواء كانت يقينية اومشهورة او مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة فخذه بجميع مشاعرك واضممه اليك بقوة فانه من نفائس عرائس ماأهداه ذوالحول والقوة فله الحمد والمنة وعلى حبيبه الصلوة والتحية) الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليط الخصم وتبكيته وهو (المغالطة) واعظم فائدتها معرفتها ليحترز عنها ولله در الشاعر فى قوله * عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * فمن لايعرف الخير من الشر يقع فيه * (وهى قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق) ولبست به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال ويسمى هذه سفسطة (او) مؤلف من مقدمات (وهمية كاذبة) نحو ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذه ايضا تسمى سفسطة ان قوبل بها الحكيم ومشاغبة ان قوبل بها الجدلى فالمغالطة منحصرة فيهما وقد تكون الوهميات ملتبسة بالاوليات ولولا دفع الشرايع والعقول لبقيت على التباسها ثم ان كلا من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة لما كان مؤلفا من المقدمات الغير اليقينية قال المصرح (والعمدة هى البرهان لاغير) لان اثبات العقائد الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتحلى بها

وابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلى عنها انما يتأدى بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى والعرفان قيل كل من البرهان والخطابة والجدل عمدة ومعتمد عليه فى الدعوة الى سبيل الحق يشير اليه قوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ﴾ فالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتى هى احسن الى الجدل لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هى البرهان فافهم جعلنا الله ثابتين على العقائد الحقة فى الحال والمآل وعصمنا عن زوالها لا سيما فى وقت النزع وحين الارتحال آمين اللهم يا مقلب القلوب

ثبت قلوبنا على دينك ويا مصرف القلوب صرف قلوبنا

نحو رصائك بحرمة حبيبك محمد عمدة

انبيائك وزبدة

اصفيائك

م

قد كمل هذا الشرح اللطيف للرسالة الاثيرية الميزانية للفاضل الخطير الكامل النحرير المشهور بالكلنبوى عليه رحمة ربه القوى فى ظل حضرة السلطان الاعظم الخاقان المعظم السلطان ابن السلطان السلطان (عبد العزيزخان) خلد الله خلافته الى آخر الدوران فى المطبعة العامرة بنظارة صاحب العطوفة والكمال حضرة (السيد احمد الكمال) الافندى ناظر المعارف العمومية وبادارة حضرة الاستاذ الاكرم (السيد احمد الطاهر) الافندى مدير المطبعة السلطانية فى اوائل ربيع الآخر لسنة ثلث وثمانين ومأتين والف